الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

تخصص صحافة مطبوعة وإلكترونية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان :

إتجاهات الصحفيين الجزائريين حول المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين بولاية برج بوعريريج

من إعـــــداد:

- بتيش عبدالمالك

- مبروكي محمـــد

تحت إشراف الأستاذ :

- طيـــبي رابح

السنة الجامعية:2020-2021

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

الحمد لله الذي مكننا من إنجاز هذا الناتج العلمي، ومن أدب رد الفضل لأهله، فلا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى جميع من مد لنا يد العون والمساعدة وحفّزنا لإنجاز هذا الدراسة.

و نخص بالذكر الأستاذ الفاضل "طيبي رابح" الذي شرّفنا بالإشراف على هذه المذكرة ودعمه و توجيهاته القيمة طيلة فترة إنجاز هذه الدراسة، فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى الذين قدّموا لنا المشورة والنصيحة والعون لترى هذه الدراسة النور، لهم منا جميعا عل الشكر والتقدير.

إهـــــــداء

إلى من قال فيهما ربنا عزوجل: "**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** " سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ،

إلى زوجتي الكريمة التي ساعدتني ودعمتني وشجعتني دوما،

إلى أبنائي قرة عيني،

إلى إخوتي وأخواتي ، إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم،

إلى من علموني من أول حرف ومن تلاهم،

إلى أساتذتي الأفاضل،

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد المالك

إهـــــــداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري

إلى الرجل الأبرز في حياتي

والدي العزيز

إلى من بها أعلو ، وعليها أرتكز

إلى القبل المعطاء

والدتي العزيزة

إلى من بذلت جهدا في مساعدتي وكانت خير سند

زوجتي الغالية

إلى أسرتي، إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل ، الذي أسأل الله أن يتقبله خالصا...

محمد[طارق]

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 2

إهـــــداء 3

مقدمـــــة ..... ب

الفصل الأول: الإطار المنهـــجي.

أولا : إشكالية الدراسة 5

ثانيا : أهمية الدراسة 7

ثالثا: أسباب إختيار لدراسة 7

رابعا:المنهج ونوع الدراسة 8

خامسا : أدوات جمع البيانات 9

سادسا: عينة الدراسة 10

سابعا: تحديد المصطلحات 11

ثامنا : الدراسات السابقة 12

الفصل الثاني: الصحافة الإلكترونية.

أولا : مفهوم الصحافة الإلكترونية 16

ثانيا: الصحافة الإلكترونية في الجزائر 18

ثالثا : واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر. 19

رابعا : الخلفية التاريخية لنشأة الصحافة الإلكترونية بالجزائر 19

خامسا: أنواع الصحافة الإلكترونية في الجزائر 20

الفصل الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت.

أولا : كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت 30

ثانيا : شروط وإجراءات حق الرد والتصحيح 36

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي.

أولا : تفريغ الجداول وتفسيرها.....43

ثانيا: النتائج العامة للدراسة. 62

خاتمـــــة: 64

قائمة المصادر والمراجع. 66

ملاحـــــق.....

فهرس الجـــــداول

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
01	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس	**43**
02	يبين توزيع أفراد العينة حسب السن	**44**
03	يوضح توزيع أفراد العينة حسب مستوى التعليم	**45**
04	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية	**46**
05	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل الصحفي	**47**
06	يوضح إطلاع الصحفيين الجزائريين عن المرسوم التنفيذي الجديد	**48**
07	درجة إطلاع الصحفيين الجزائريين عن المرسوم التنفيذي الجديد	**49**
08	يوضح مناقشة الصحفي للمرسوم التنفيذي الجديد مع زملائه في العمل	**50**
09	يوضح توقيت صدور المرسوم التنفيذي الجديد بعد مرور 8 سنوات من صدور قانون الإعلام لسنة 2012	**51**
10	يوضح عملية توطين الموقع الإلكتروني لجهاز الإعلام المنتمي إليه الصحفي بامتداد النطاق " DZ"	**52**
11	يوضح ما إذا كانت عملية التوطين الإلكتروني لجهاز الإعلام بامتداد النطاق « DZ" ستعمل على تنظيم القطاع من الفوضى التي يشهدها	**53**
12	يوضح إشتراط خبرة 3 سنوات في ميدان الإعلام للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت	**54**
13	يوضح شروط و كيفيات منح شهادة التسجيل لجهاز الإعلام عبر الأنترنت.	**55**
14	يوضح ضمانات حق الرد وحق التصحيح المذكورة في المرسوم التنفيذي	**56**
15	يوضح توقع تنصيب السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية والسلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت.	**57**

16	يوضح إستجابة المرسوم التنفيذي لتطلعات رجال السلطة الرابعة.	**58**
17	يوضح مستقبل الصحافة الورقية في ظل الرهانات الموضوعة على الإعلام الإلكتروني.	**59**
18	يوضح إقتراحات أخرى تهم المجال القانوني لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية في الجزائر	**60**

مقـــدمـــــة

مقدمـــــة:

إن التطور العلمي والتقني في مجال الإعلام والاتصال الذي عرفه العالم في أواخر القرن العشرين لاسيما بظهور الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، كان له بالغ الأثر في ظهور الصحافة الإلكترونية من خلال توسيع بيئة العمل الصحفي إلى أجهزة الراديو والتلفزيون بعد تحديثها، وأجهزة الحاسب الآلي، ومختلف الأجهزة المحمولة كالهواتف الذكية واللوحات الرقمية، من خلال الاتصال بشبكة الإنترنيت أو استغلال المادة الإعلامية المحفوظة.

وتماشيا مع الحراك التشريعي العالمي الحاصل في إطار تنظيم المجال الإعلامي، فقد منح المشرع الجزائري للإعلام الإلكتروني أهمية بالغة ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، بتخصيص الباب الخامس منه لوسائل الإعلام الالكترونية، كما منحت حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية - مكانة سامية بتخصيص مادة كاملة لها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا دستور سنة 2021.

كما أن حيز قطاع الإعلام كان له نصيب كبير في برنامج رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، الذي أولى إهتمامه البالغ لضبط وتسوية الوضعية القانونية لوسائل الإعلام الإلكترونية الموطنة في الجزائر، حيث فتحت العديد من الورشات المتعلقة بإصلاح شامل للقطاع بالجزائر ، وكانت أولى نتائجها صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ، الذي هو مجال دراستنا هذه، والتي تضمن ثلاثة فصول ، توزعت على النحو التالي:

الفصل الأول: المتعلق بالإطار المنهجي للدراسة ، تضمن إشكالية الدراسة، أسباب إختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات ، عينة الدراسة ، الدراسات السابقة ، وتحديد المصطلحات والمفاهيم.

الفصل الثاني: ويحتوي على مجموعة من المباحث، تتطرق إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية والخلفية التاريخية لنشأتها، كما حاولنا التطرق إلى واقع الصحافة الإلكترونية بالجزائر وآفاقها.

الفصل الثالث: حاولنا في هذا الفصل إلى تبيان الضوابط القانونية لممارسة نشاط الإعلام عبر المواقع الإلكترونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والتي هي إمتداد

لتطبيق الأحكام التشريعية للقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ،

من خلال تأطير الصحافة المكتوبة الإلكترونية وتوطين استضافتها على الصعيد القانوني ، وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب العام من الصحافة الوطنية في بلادنا.

الفصل الرابع: خصص للدراسة الاستطلاعية بولاية برج بوعريريج ، وذلك نظرا للظروف التي تعيشها البلاد جراء انتشار وباء فيروس كورونا، حيث أجريت الدراسة في كل من قناة المستقبل الجزائرية AL MOSTAKBAL TV " الإلكترونية ، الجريدة الإلكترونية الوطنية "برج نيوز bordjnews "، والإذاعة المحلية بالولاية ، وذلك بالاعتماد على أداة البحث الاستمارة التي وزعت إلكترونيا على مجموعة من الصحفيين الجزائريين بالأماكن المذكورة سابقا.

وتضمن هذا الفصل الأخير تحليل الجداول، النتائج العامة للدراسة ، وفي الختام قدمنا خلاصة للبحث ومجموعة من التوصيات.

الفصـــل الأول

الإطـــار المنهـــجي

الفصل الأول: الإطار المنهجي.

أولا : إشكالية الدراسة.

شهد العالم تطورات متلاحقة و متسارعة في مجال استخدام التكنولوجيا بشتى أنواعها وفي مختلف الميادين، حيث أحدثت هذه التكنولوجيا نقلة نوعية و ثورة حقيقية في مجال الإعلام والاتصال، وقد ساهم الإنتشار الواسع للأنترنت عبر العالم إلى ظهور شكل جديد من الإعلام ، تعددت تسمياته، من إعلام إلكتروني، إعلام شبكي ، إعلام جديد وغيرها من التسميات.

وقد شكل ظهور هذا النوع الجديد للإعلام قفزة كبيرة في ميدان الإعلام والاتصال، حيث انتقل بالصحيفة من المحلية و الجهوية إلى العالمية، وذلك في شكل نسخ إلكترونية جاءت استجابة لاهتمامات القراء والمتابعين، وأتاح لهم الفضاء الإلكتروني الخاص بها ، إمكانية تلقي الأخبار في آنها ووقت حدوثها، وكذا إمكانية التعليق عليها ومشاركتها بفضل المزايا والخدمات التي توفرها هذه المنصات الإلكترونية من خلال نقل الأحداث والوقائع ونشر المضامين بالصورة والصورة لحظة بلحظة في ظل بيئة رقمية متسارعة.

إن الانتشار الواسع الذي حققته الصحافة الإلكترونية ، أضحى محل اهتمام العديد من الراغبين بالنشاط في هذا القطاع الإعلامي الحساس، حيث أصبح الفضاء الإلكتروني مزدحما بعديد المواقع الإكترونية ، التي أصبحت جزءا لا يتجزء من حياة المجتمعات والأفراد.

والجزائر كغيرها من البلدان حاولت تنظيم ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت في الجزائر، بعد الفوضى التي أصبح يعيشها، و الخروقات التي يتم تسجيلها دوريا ، وذلك بسبب خلو قانون الإعلام لسنة 2012، من أي قواعد قانونية منظمة للصحافة الإلكترونية، سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية، بالرغم من تخصيص باب كامل لها في هذا القانون .

وبعد مرور ثماني (8) سنوات منذ صدور قانون الإعلام لسنة 2012، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ، في أول خطوة من نوعها ، بعد سنوات من النقاشات المستمرة حول ضرورة تنظيم القطاع وضبط الفوضى من جهة، ومنح الإعلام الدعم اللازم لتطويره في ظل التحول الرقمي للصحف من جهة أخرى.

وبالتالي فالإشكالية المطروحة هي :

ماهي اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ؟

تساؤلات الدراسة.

- ماهو واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر؟

- ما مدى إنتشار المواقع الإلكترونية في الجزائر؟

- ماهي نقاط التشابه والاختلاف بين قانون الإعلام لسنة 2012 والمرسوم التنفيذي المنظم للصحافة الإلكترونية الصادر سنة 2020؟

- هل إستطاع المرسوم التنفيذي الجديد تلبية طموحات وتطلعات رجال الإعلام ، وإعطائهم هامش حرية أكبر للرأي والتعبير؟

- هل جاءت مواد المرسوم التنفيذي لتسهيل العمل الصحفي الإلكتروني ، أم لكبحه وتقييده؟

- ما مستقبل الصحافة الورقية بعد صدور هذا المرسوم المنظم للإعلام عبر الأنترنت؟

ثانيا : أهمية الدراسة.

تكمن أهمية دراسة التنظيم القانوني لنشاط الإعلام في الصحافة الإلكترونية، في الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في التعبير عن الرأي ونقل الأخبار ، لذلك فإن حرية الممارسة الإعلامية عبر الأنترنت جعل الإهتمام بها أخيرا ضمن تشريعات وقوانين نصت على تنظيم نشاط الإعلام عبر الأنترنت إبتداء من قانون الإعلام رقم 05/12 المعمول به حاليا في إطار الإصلاحات السياسية التي شملت ميادين كثيرة من بينها قطاع الإعلام ، وهو القانون الذي تناول ضمان الممارسة الإعلامية لمختلف صورها التقليدية والحديثة ، ختاما بالمرسوم التنفيذي الأخير رقم 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الأنترنت من خلال كيفيات الممارسة وشروط وإجراءات نشر حق الرد والتصحيح.

ثالثا: أسباب إختيار لدراسة:

تتنوع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نوجز أهمها فيما يلي:

1- الأسباب الذاتية:

تنبع من الرغبة في توسيع معلوماتنا حول حرية الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية ، وإبراز مدى التغيرات التي تفرضها النصوص القانونية على بيئة العمل الصحفي في الصحافة الإلكترونية وما تضعه من ضوابط كثرة الإنتقادات وعدم الرضا لكثير من الإعلاميين على القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ،كونه لم يحدد كيفية النشاط لهذا النوع من الصحافة.

2- الأسباب الموضوعية:

ترجع الأسباب الموضوعية إلى إثراء هذا الموضوع من الناحية القانونية استنادا إلى النصوص القانونية والأحكام التي يضعها المشرع في تنظيمه للممارسة الإعلامية بشكل عام، كذلك للوقوف على أهم التطورات التي عرفتها الصحافة الإلكترونية في الجزائر عبر التشريعات المتعاقبة ومدى كفايتها في حمايتها.

رابعا: أهداف الدراسة.

تكمن أهداف دراسة موضوع التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية في تحليل ودراسة مواد المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، قصد معرفة مدى

كفالة هذا المرسوم للممارسة الإعلامية عبر الأنترنت وإيضاح مختلف الجوانب التي تنظم العمل في الصحافة الإلكترونية، كما تم الوقوف على مدى كفاية الضمانات والضوابط التي وفرها المشرع لنشاط الإعلام عبر الأنترنت ، من خلال الإلمام بكل العناصر ، بداية من القوانين السابقة والدور الذي لعبته في بلورة القانون المعمول به حاليا ، كذلك معرفة الآثار القانونية التي ترتبها ممارسة الحرية الإعلامية إيجابيا أو سلبيا بالنسبة لصحفي أو مستعملي الصحافة الإلكترونية والمجتمع ككل، والتعرف على الضوابط التشريعية التي تحد من ممارستها إن صح التعبير ، وكذلك مدى الإلتزام بها وتأثيرها على الآداء الصحفي.

خامسا:المنهج ونوع الدراسة.

1- نوع الدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تستهدف تقرير خصائص الظاهرة أو موقف تغلب عليه صفة التحديد، وتعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها ثم يصل الباحث إلى إصدار التعميمات بشأن الموقف المراد دراسته ، والبيانات الإحصائية لا يمكن اعتبارها في حد ذاتها بحوثا وصفية لأن الدراسات الوصفية لا تقف عند مجرد جمع البيانات والحقائق بل تتجه إلى تضييق الحقائق والبيانات وتحليلها واستخلاص النتائج وتعميمها،ويطلق البعض على الدراسات الوصفية اسم دراسات "المكانة أو المراكز" لأنها تهتم بدراسة الأوضاع القائمة على المجتمع في فترة معينة ويسميها البعض بالدراسات القاعدية أو المعيارية والمسحية لأننا عندما نمسح ظاهرة فإننا نحاول تحديد طبيعتها ومعرفة خصائصها[1]

ومن خلال دراستنا سوف نتطرق إلى معرفة اتجاهات الصحفيين واختبار معارفهم وأرائهم المرتبطة

بالصحافة الإلكترونية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني عن طريق قياس توجهاتهم.

2- **المنهج المستخدم:** المنهج في معناه العام هو الأساليب التي تمكن الباحث من تحقيق أو إنجاز الهدف.[2]

[1] -أحمد بن مرسلي ، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، 2005، ص285.

[2] - عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1995، ص21.

إستعانت الدراسة بالمنهج المسحي لكونه من أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية ولضرورة يفرضها البحث نفسه، وهو أحد المناهج الرئيسية التي تستخدم في البحوث الوصفية.

حيث عرفه الباحث دوقان عبيدات: بأنه المنهج الذي يقوم على جمع المعلومات والبيانات عن الظاهرة المدروسة قصد التعرف على وضعها الحالي وجوانب قوتها وضعفها.[1]

أما الباحث محمد زيان عمر: فعرف المنهج المسحي بأنه دراسة الظاهرة في وضعها الطبيعي دون أي تدخل من قبل الباحث أي دراسة الظاهرة تحت ظروف طبية غير إصطناعية كما هو الحال في المنهج التجريبي.[2]

سادسا : أدوات جمع البيانات.

إن أدوات جمع البيانات هي عبارة عن مسائل تساعد في جمع المعلومات والبيانات المستهدفة في البحث وتختلف وتتعدد هذه الوسائل ومنها الملاحظة،المقابلة، سبر الآراء، تحليل المضمون، الإستبيان وهذا الأخير الذي يعد وسيلة من وسائل جمع المعلومات والذي قد يستخدم على إطار واسع يشمل الأمة أو في إطار ضيق كإطار المدرسة وبطبيعة الحال فهو يختلف في طوله ودرجة تعقيده.[3]

أما أداة المقابلة هي عبارة عن تقنية مباشرة تستعمل من أجل مسائلة الأفراد بكيفية منعزلة، تسمح بأخذ معلومات بهدف التعرف على الأشخاص المبحوثين العاملين بالصحف الجزائرية للحصول على

المعلومات لاستخدامها في عينة البحث، والمقابلة عادة يجريها الباحث أو مساعدوه.[4]

وفي دراستنا قد اعتمدنا على المقابلة حيث تم إجراؤها مع السيد زعموشي نورالدين، مدير ورئيس تحرير الجريدة الإلكترونية "برج نيوز bordjnews " وذلك بتاريخ 2021/05/16 على الساعة 10 صباحا، واعتمدنا على استمارة استبيان والتي تعتمد على الأسئلة التي توجه إلى مجموعة من الأفراد حيث تعرف بأنها تحتوي على مجموعة من الأسئلة والعبارات المزدوجة والآراء المحتملة موجودة بالفراغ للإجابة عن الأسئلة.[5]

تتضمن استمارة الإستبيان ثلاث محاور رئيسية، ويتعلق المحور الأول بالبيانات الشخصية والتي تكمن في السن ،الجنس، المستوى التعليمي، الرتبة المهنية، الأقدمية في العمل.

[1] - منذر الضمان، أساليب البحث العلمي، دار الكبير للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص91.
[2] - جودة معطوي ، أساليب البحث العلمي، دار العلمية، عمان، ط2، 2000، ص100.
[3] - منذر الضمان، مرجع سابق، ص 91
[4] - صلاح مراد وآخرون، طرائق البحث العلمي تصميماتها وإخراجها، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط1، 2002، ص 432.
[5] - د/جودة عزت مطوي، أسليب البحث العلمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1،2007، ص99.

وحمل المحور الثاني، آراء الصحفيين الجزائريين حول ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت وحق الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ومن خلاله يتم التعرف على ما إذا كان الصحفيين قد اطلعوا على المرسوم التنفيذي الجديد، وهل ناقشوه مع بعضهم البعض، وماهي آراؤهم في تاريخ صدوره بعد ثماني(8) سنوات من صدور قانون الإعلام لسنة 2012، وكذا اشتراط توطين الموقع الإلكتروني بامتداد نطاق " dz" ، وشروط التسجيل لجهاز الإعلام عبر الأنترنت، وكيفية ممارسة هذا النشاط ، وضمانات حق الرد وحق التصحيح التي أعطاها عبر الموقع الإلكتروني، وهل استجاب هذا القانون لتطلعاتهم ،مع محاولة معرفة آرائهم في مستقبل الصحافة الورقية في ظل الرهانات الموضوعة على الإعلام الإلكتروني، وكذا اقتراحاتهم في المجال القانوني لممارسة هذا النشاط.

سابعا: عينة الدراسة

يعني جميع وحدات أو عناصر الظاهرة المدروسة سواء كانت أفراد أم غيرها، ومجتمع البحث إما يكون مجتمعا متاحا أو مجتمعا مستهدفا، فالمجتمع المتاح يعني ذلك المجتمع الذي يختار فيه عينة البحث وتتم عليه نتائجها، أما المجتمع المستهدف فقد يكون لجميع عناصره نفس خصائص المجتمع المتاح ولكن لا تهدف نتائج التعميم عليه.

وتعتبر مرحلة تحديد عينة البحث من أهم وأصعب مراحل إعداد البحوث الجامعية فهي تتطلب من الباحث الثقة والتركيز وتتوقف عليها الإجراءات ومراحل البحث الأخرى، كما تتوقف عليها دقة وكفاءة نتائج البحث حيث يتم الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة.[1]

أما عينة دراستنا فقد تكونت من 30 صحفيا مزيج بين صحفيين يعملون في السمعي البصري وآخرون يعملون في الصحافة الإلكترونية و المكتوبة، وصحفيين يعملون في الإذاعة ، وتم الإعتماد على العينة القصدية، التي تعرف تحت أسماء متعددة مثل العينة الغرضية، العينة العمدية، العينة النمطية، وهي أسماء تشير كلها إلى العينة التي يقوم الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصدفة بل يقوم هو شخصيا باقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات، وهذا

[1] - العجلي عصمان سركز، عياد سعيد أمطير، البحث العلمي أساليبه وتقنياته، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط2، 2002، ص22.

لإدراكه المسبق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث ولعناصره الهامة التي تمثله تمثيلا صحيحا وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة.[1]

المؤسسات الإعلامية	الولاية التي وزعت فيها الاستمارة	العدد الإجمالي للصحفيين المبحوثين
إذاعـــــة	برج بوعريريج	15
الجريدة الإلكترونية "برج نيوز	برج بوعريريج	05
القناة الإلكترونية المستقبل	برج بوعريريج	10

ثامنا: تحديد المصطلحات.

الإتجاه لغة:يشير معجم العلوم الإجتماعية إلى أن الإتجاه "هو تنظيم نفسي مستقر للعمليات الإدراكية والمعرفية والوجدانية لدى الفرد، يسهم في تحديد الشكل النهائي للإستجابة الصادرة نحو الأشياء والأشخاص بالقبول أو النفي، و الإتجاه بمعناه اللغوي هو:اتجه، يتجه ، اتجاه، أي الإقبال أو اتخاذ وجهة له"[2]

الإتجاه اصطلاحا:هناك عدة تعريفات لمفهوم الإتجاهات منها التعريف الذي يرى بأن الإتجاه "استعداد مكتسب يتكون لدى الفرد نتيجة لعوامل مختلفة تؤثر في حياته،بحيث يوجه استجابته سلبا أو إيجابا نحو الأشخاص أو الأفكار أو الأشياء أو المهن التي تختلف فيها وجهات النظر حسب قيمتها الخلقية والإجتماعية،وبعض الباحثين يعرف الإتجاه على اعتبار أنه: توجه عام أو الإستعداد المسبق للتصرف بطريقة معينة ليكتسبه الفرد عبر سنوات التنشئة الإجتماعية الطويلة في المحيط الذي يعيش فيه.

وأشار ثيرستون إلى أن الإتجاه يعني "مجموع ميول الفرد ومشاعره وانحيازه مع أو ضد أفكاره ومخاوفه اتجاه موضوع معين.

[1] - أحمد بن مرسلي، مرجع سابق،ص 197.

[2] - قزداري حياة، مرجع سابق، ص1.

وقد عرفه جوردن البورت بأنه حالة من الإستعداد أو التأهب العصبي والنفسي، تنتظم من خلال خبرة الشخص وتكون ذات تأثير توجيهي أو دينامي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تستثير هذه الإستجابة.[1]

الإتجاه إجرائيا: مفهوم يعبر عن محصلة استجابات أفراد العينة نحو استخدامهم وميولهم وإشباعاتهم المتحققة نحو الصحافة الإلكترونية.

الصحفي لغة:هو من يأخذ العلم من صحيفة،لا عن الأستاذ الذي حرفته الصحافة.[2]

الصحفي اصطلاحا:هو من يعمل في الصحف، بمعنى الوراق الذي ينقل عن الصحف، وقيل عن بعضهم فلان من أعلم الناس لو أنه حفي ينقل عن الصحفي والصحائف.[3]

الصحفي إجرائيا:الصحفي هو الممارس المهني، سواء كان كاتبا، محررا، مسؤولا عن النشر ، وهو الذي يعمل بصفة دائمة في مؤسسات صحفية، هو الذي يقوم بنقل الأخبار والأحداث التي يعايشها القارئ من خلال وصفه الدقيق والعميق بلغة سهلة.

تاسعا : الدراسات السابقة.

نظرا لحداثة الموضوع وقلة المواضيع والمصادر ذات الصلة ببحثنا ، ركزنا على دراسة منال قدواح " اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية".[4]

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز التحديات التي تواجه الصحافة في ظل التطورات الأخيرة والتي حملتها ثورة تكنولوجية في جلب ما يسمى بالصحافة الإلكترونية، وتسليط الضوء على آلياتها، خصائصها، فنونها، والأسباب التي دعت بعض الصحف الجزائرية لإطلاق نسخ إلكترونية لعناوينها المطبوعة، وذلك من خلال أراء ودراسات الباحثين والمهتمين بمستقبل وتقدم صورة وضع الصحف الجزائرية المطبوعة أمام هذه الثورة الهائلة لاستقصاء أراء عينة من صحفييها وقياس اتجاهاتهم لمعرفة مدى مواكبتهم لهذه التكنولوجيا.

---

[1] - سهام إبراهيم، مفهوم الاتجاه، مركز دراسات وبحوث المعاقين، نسخة إلكترونية، ص3.

[2] -شريف درويش، فن الإخراج الصحفي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2،1997، ص270..

[3] - هلال نانوت، الصحافة نشأة وتطور، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط1،2003، ص14.

[4] - منال قدواح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، إعلام واتصال، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007.

وتمثل سؤال الإشكالية فيما يلي: ما هي اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية بشتى أنواعها المحلية والعربية والغربية؟

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، وطبقت المسح واعتمدت على العينة الحصصية وهي عبارة عن مجموعة الصحفيين الذين ينتمون إلى 8 مواقع وقد جاءت نتائج الدراسة كالآتي:

نلاحظ أن الاتجاه نحو مؤشري ضعف المهارة التقنية والتشبث بالصحافة الورقية من الفرضية الأولى، الصحفيون الجزائريون لهم اتجاهات سلبية نحو توسيع استخدام الإنترنت في العمل الصحفي متردد وبالتالي لم يتحقق كليا المؤشرين، في حين أن الاتجاه إيجابي قوي نحو مؤشر هيمنة التسلية وبالتالي فإن السمة الغالبة على الاتجاه نحو الفرضية هي التردد، مما يثبت عدم صحة فرضيتنا البحثية الأولى أي أن الصحفيون الجزائريون اتجاهاتهم ليست سلبية نحو توسيع استخدام الإنترنت في العمل الصحفي.

أما النتيجة الثانية فيشير مؤشر شدة الاتجاه نحو مؤشري عدم الانتظام في قراءة الصحف الإلكترونية ومقاومة انتشار الصحافة الإلكترونية الممثلين للفرضية الثانية، الصحفيون الجزائريون لهم اتجاهات سلبية نحو قراءة الصحف الإلكترونية إلى قوة الاتجاه السلبي نحوها.

الفصل الثاني

الصحافة الإلكترونية

الفصل الثاني: الصحافة الإلكترونية.

تمهيد :

شهد القرن العشرين تقدما هائلا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، حيث مكنت هذه الثورة في هذا المجال للأشخاص من الاتصال والتواصل ، فقد وافقت بين الانترنت كوسيلة اتصال حديثة وبين الوسائل التقليدية كالصحافة المكتوبة ، فلم تعد الأنترنت مجرد وسيلة ترفيه بل أصبحت وسيلة مقابلة أو مرادفة للعمل الإعلامي ، ولا يمكن الاستغناء عنها كوسيلة إعلامية ، فقد تغيرت كل مفاهيم الاتصال ونماذجه، حيث بات الملتقي مشاركا في العملية الإعلامية من خلال الصحافة الإلكترونية.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية والخلفية التاريخية لنشأتها، كما نتطرق إلى واقع الصحافة الإلكترونية بالجزائر وآفاقها.

أولا : مفهوم الصحافة الإلكترونية

فعلا لقد أصبحنا اليوم نعيش عصر الصحافة الإلكترونية ، هذا النوع الذي فرض وجوده في الواقع الإفتراضي بدوره في رصد الأحداث وصناعة الخبر ، وهذا جنبا إلى جنب مع الصحافة التقليدية، ولتتجاوز القيود الجغرافية والسياسية التي تعاني منها نظيرتها الورقية التي ربما بدأ العد العكسي في تجاوزها مع التطور الهائل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فالصحافة الإلكترونية تحرز كل يوم تطورا مدهشا في خدماتها ومواقعها ، وهذا بفضل استخدامها للوسائط المتعددة والتي جعلت منها صحافة إلكترونية تفاعلية.

فلقد تطرق العديد من الباحثين والإعلاميين إلى ظاهرة الصحافة الإلكترونية وتقديم تعريفات مختلفة باختلاف مجال الإختصاص ، وحسب بحثنا فلا يوجد تعريف واحد جامع ، ولكن يمكن أن نقدم بعض التعاريف التي تخدم بحثنا هذا ، وعليه سنذكر بعض التعريفات المهمة على النحو التالي:

-يمكن تعريف online journalisme ببساطة على أنها "صحافة كما تتم ممارستها على الخط المباشر"

- تعريف آخر يقول أن "ٍ الصحافة الإلكترونية هي التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الأنترنت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات ، سواء كانت نسخة أو إصدار إلكتروني لصحيفة مطبوعة ورقية، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة أو تسجيلا دقيقا للنسخة الورقية ، أو كانت ملخصات للمنشور طالما أنها تصدر بشكل منتظم " أي تحديث مضمونها من يوم لآخر ومن حين لآخر حسب جهة الصدور.[1]

كما تعرف الصحافة الإلكترونية بأنها "صحف يتم إصدارها ونشرها على شبكة الأنترنت"

- يعرفها جواد راغب الدلو بأنها "الصحافة المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الإلكتروني بشكل دوري وتجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتابعة ، وتحتوي على الأحداث الجارية ، ويتم الإطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الأنترنت.[2]

هنا يحاول الباحث في هذا التعريف ربط الصلة بين الصحافة الإلكترونية ووسائل نشرها إلكترونيا ، كجهاز الكمبيوتر الذي يعتبر أهم قناة في النشر الإلكتروني.

نلاحظ أن كل هذه التعريفات تتفق على النقاط التالية:

[1] - عباس صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، الطبعة الأولى، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008، ص157.

[2] - رضا عبدالواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص68،69.

- أن الصحيفة الإلكترونية تأخذ طابعا متغيرا ودوريا.
- أنها لا تأخذ الشكل الورقي.
- أنها تنقسم إلى قسمين.
- أن المادة المكونة لها ليست نصوص كتابية فحسب ، بل يمكن أن تكون مزودة بالصوت والصورة المتحركة حسب تطور موقع الصحيفة .
- أن الصحافة الإلكترونية تبقى دائما متميزة على الورقية بسرعتها وقدرتها على معالجة النصوص و حذفها وإعداد أرشيف لها.

وعليه يمكن تقديم التعريف التالي للصحيفة الإلكترونية " هي وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط Multimedia تنشر فيها الأخبار والمقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية الأنترنت بشكل دوري وبرقم متسلسل باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة ، وبعض الميزات التفاعلية ، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلي ، سواء كان لها اصل مطبوع أو كانت صحيفة إلكترونية خالصة " [1]

من خلال هذه التعريفات يمكن إستخلاص أهم ميزات الصحافة الإلكترونية ، والتي يمكن من خلالها التفرقة بينها وبين الصحافة الورقية ، ومن أهم هذه الخصاص نذكر:

1- التفاعلية: وهناك نوعان في الصحافة الإلكترونية :
- اتصال تفاعلي مباشر مثل مشاركة القراء في غرف الحوار ونشر بعض الصحف في مضمونها وخمة المرسل التي تساهم في تحقيق الاتصال المباشر بين مسؤولي الصحيفة ومحرريها ومراسليها.
- اتصال تفاعلي غير مباشر، مثل البريد الإلكتروني أو الإستفتاءات أو القوائم البريدية.
- ويقصد بذلك أن الصحافة الإلكترونية ليست بثا أحاديا وتلقي إجباريا.

2- الديناميكية : فالصحافة الإلكترونية ليست ساكنة ، أي أن القارئ يستطيع القفز من مكان لآخر في النص.

3- السرعة والفورية والتحديث المستمر: تتميز الصحافة الإلكترونية بسرعة إنتشار المعلومات ووصولها على أكبر شريحة وفي أوسع مجنمع محلي ودولي وبأقل التكاليف والتحديث الفوري للمعلومات تبعا

[1] - رضا عبدالواحد أمين، مرجع سابق، ص95.

لتطور الأحداث وتجديد الخبر الإلكتروني ، ونستطيع مضاعفة القدرة على التحقيق من الوقائع بشكل فوري عبر تعدد المصادر والإحالات الموجود على الموقع الإلكتروني.[1]

ثانيا: الصحافة الإلكترونية في الجزائر.

إن دراسة حالة أو واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر ليس بالأمر السهل ، نظرا لحداثة هذا النوع من الإعلام ، هذا من جهة ، من جهة أخرى التطور الهائل والانفتاح الكبير في الإعلام المكتوب قد توازي إلى حد كبير الصحافة الإلكترونية في العام.

ولأن الجزائر كباقي دول العالم فهي تخوض غمار التجربة الإعلامية بنوعيها المكتوب والإلكتروني بجميع تحدياته في كل الأصعدة ، السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية خاصة.

لذلك سنتناول في هذا الجزء دراسة ظاهرة الصحافة الإلكترونية في الجزائر ، مادام أن هذه الأخيرة هي جزء من هذا العالم الذي ظهرت فيه الصحافة الإلكترونية وتطورت بنسب متفاوتة من دولة لأخرى ، أردنا أن نعرف الصحافة الإلكترونية في الجزائر من خلال نشأتها وأسباب وجودها وواقعها والتحديات الموجودة فيها ، وهذا من خلال هذا الجزء المخصص لدراسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر.

إن حتمية ظهور هذا النوع من الصحافة الجزائر جاء لعدة أسباب وجملة من العوامل ، ولعل أهمها التطور الكبير والهائل في تكنولوجيات الاتصال والذي يفرض نفسه في كل البلدان ، وبطبيعة الحال فإن الجزائر ليست بمنأى عن هذا التطور فهي تتعايش وتتقاسم هذه الوضعية كباقي دول العالم.

كذلك لابد أن نعرف أن خصوصية كل دولة وبلد يجعل الظروف المحيطة والممهدة لبروز ظاهرة معينة، ففي حالة الجزائر اجتمعت عوامل داخلية متنوعة شكلت الأرضية لميلاد صحافة إلكترونية بها واتخذت مع ظروف ذات صبغة عالمية تحتم استعمال التقنية في كل ميادين الحياة ، بل إلى حد أصبحت المعلومة لغة العصر ، تسوق وتسويق (1)

[1] - محمد مليك ، النشر الالكتروني ومستقبل الصحافة المطبوعة (دراسة نظرية وصفية)، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال،جامعة الجزائر، 2006، ص94.

ثالثا : واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر.

إن ظهور الصحافة الإلكترونية في الجزائر على الصعيد العالمي كان نتاجا للتطور التكنولوجي الكبير لوسائل الإعلام والاتصال، الذي تزامن مع انتشار الأنترنت واستغلا ل تقنياتها. غير أن ظهورها في الدول النامية كالجزائر ،هو نتيجة إستيراد التكنولوجيا من الدول المتطورة إن صحت هذه العبارة ،وبفضل هذه التكنولوجيا أصبح بإمكاننا التحدث عن صحافة تشكل إمتداد للصحافة المكتوبة ، ولا ننسى أن الدافع لظهور هذه الصحافة هو التحرر من الرقابة والضغوط السياسية التي تفرضها الصحف المكتوبة.

كما أن دراسة واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر ليس بالأمر السهل ، نظرا لحداثة التجربة الإعلامية من جهة ، وانفتاح القطاع الإعلامي المكتوب قد يوازي إلى حد ما التجربة الإلكترونية في العالم ، لذلك سنحاول تناول واقع هذه الظاهرة بالجزائر.

رابعا : الخلفية التاريخية لنشأة الصحافة الإلكترونية بالجزائر.

تعد جريدة Algérie interface هي الجريدة الإلكترونية الأولى عبر شبكة الأنترنت ، أسسها أحد الإعلاميين "نورالدين خلاصي" صحفي سابق في جريدة La nation ، وهي في الأصل كانت عبارة عن خطة إصدار جريدة مستقلة غي عام 1996 ، تقدم التقارير وأخبار حول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمشاركة وكالة التنمية السويدية " Sida "

إنطلقت جريدة " أجيري أنترفاس " في العمل في شهر نوفمبر 1999 ، وكان شعارها نقل الأخبار بشكل موضوعي والمحافظة على المبادئ الأساسية لحرية التعبير وحرية الصحافة ، والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز القيم الديمقراطية . وتحولت الجريدة من الصدور من أسبوعين إلى مرة واحدة كل أسبوع .[1]

إن الملاحظ على الساحة الإعلامية الجزائرية تأخر الصحف الورقية من الظهور على شبكة الأنترنت مقارنة بالدول العربية ، فقد عرفت الجزائر منذ سنة 1997 نشوء علاقة بين الصحافة الوطنية والأنترنت عن طريق النشر الإلكتروني ، إبتداء من جريدة الوطن، لأن إنشاء موقع على الواب لم يعد بذلك الشيئ الصعب ، خاصة في ظل إلغاء الإحتكار على مركز البحث العلمي والتقني (cerist) أمام المزودين الخواص للأنترنت منذ سنة 2000 ، فالإجراءات اللازمة للاستفادة من موقع على شبكة الأنترنت لأي جريدة يتطلب من الناحية التنظيمية المرور بعدة مراحل ، وهذا استنادا إلى ميثاق التسمية و الإنتساب تحت إسم الميدان "DZ" :

[1] - محمد سطاح ، قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والايديولوجية، دار الهدى، الجزائر،2006، ص 125،127.

- سجل تجاري لكل هيئة ذات طابع تجاري.

- وجود مقر مركزي أو مكتب تنسيق بالجزائر.

-كما يجب دفع مبلغ مالي كل سنة بقيمة 10.000دج .

ولأن الصحافة الإلكترونية تحتاج إلى مقر وإلى هيئة عمالية ، فيجب الحصول على وثيقة التسجيل من أجل الحجز عند المركز الوطني للبحث العلمي الذي يوفر ثلاث عروض :

العرض	المبلغ السنوي
50 MO	10.000دج
100 MO	19550.00 دج
200 MO	28500.00 دج

جدول رقم (1) يبين العروض المقدمة من مركز البحث العلمي والتقني لإنشاء موقع .[1]

إن هذه العروض المقدمة من طرف مركز البحث العلمي والتقني تعتبر عروض في متناول الجميع من الهيئات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء ، يبقى فقط أن تخضع الصحيفة الإلكترونية من الناحية الإدارية على طاقم صحفي وتقني وإداري كفئ.

خامسا: أنواع الصحافة الإلكترونية في الجزائر.

تعرف الجزائر منذ منتصف التسعينات أولى بدايات الصحافة الإلكترونية من خلال أول تعامل بين الصحف الوطنية والنشر الإلكتروني سنة 1997 والنشر الإلكتروني مباشرة وبصورة مستقلة لصحف إلكترونية محضة منذ سنة 1996 هذا التعامل مع هذا النوع سمح بظهور نوعين من الصحافة الإلكترونية في بلادنا.

1- الصحافة الإلكترونية المكملة للطبعة الورقية.

عمدت الكثير من الصحف الجزائرية إلى النشر الإلكتروني مع المحافظة على الطبعة الورقية ، وهذا لعدة اعتبارات نذكر منها:

- الحفاظ على مكانتها في عالم النشر الإلكترون وتحقيق رواج أكبر للصحيفة الورقية.

[1] - يمينة بلعالي، الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل ، رسالة ماجستير غير منشورة في الإعلام والتصال، جامعة الجزائر،2006، ص150، 151.

- كسب جمهور جديد من مستخدمي الأنترنت في كل مكان داخل الجزائر وخارجها.[1]

لهذا نجد أن معظم العناوين الإعلامية والتي تقدر ب 199 عنوان إعلامي وأكثر من 46 صحيفة يومية تعتمد في غالبيتها على النشر الإلكتروني كوسيلة لتوزيع مضمونها بدور تكويني للنسخة المطبوعة.

جدول رقم 02 يوضح بدايات المواقع الإلكترونية للصحف اليومية الوطنية[2]

الصحيفة	تاريخ إنشاء الموقع	نوع الجريدة
الوطن	نوفمبر 1997	
LIBERTE	جانفي 1998	خاصة
اليوم	فيفري 1998	خاصة
الخبر	أفريل 1998	خاصة
الشعب	جوان 1998	عمومية
ELMOUDJAHID	جويلية 1998	عمومية
LE MAILAIN	أكتوبر 1998	خاصة
LE SOIR D'ALGERIE	نوفمبر 1998	خاصة
ELACIL	مارس 2000	خاصة

ما نلاحظه هو أن أغلب الصحف الوطنية الموضوعة على الخط " الأنترنت" لا تختلف كثيرا على نسختها الورقية من ناحية المضمون ، فهي عبارة عن نسخ كربونية.

وابتداء من عام 2000 إلى غاية 2010 تعددت الجرائد الإلكترونية الجزائرية مع شبكة الأنترنت وفي مختلف التخصصات والميادين ، وتطورت مواقعها وأصبحت في متناول العديد من الفئات في المجتمع وأصبحت أغلبية الصحف الصادرة بالجزائر، سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية تمتلك كوقع إلكتروني عبر النت ، بالإضافة إلى الروابط التفاعلية الموجودة من أجل التعليق والمشاركة .

[1] - يمينة بلعالي، مرجع سابق، ص150.

[2] - محمد سطاح، مرجع سابق، ص128.

ومن بين الصحف الوطنية الناطقة باللغة العربية عبر شبكة الانترنت نجد: الخبر ، الخبر الأسبوعي ، آخر ساعة ، الشروق اليومي، النهار الجديد، جزائر نيوز ، الشعب ، البلاد ، الفجر ، النصر ، حوادث الأخبار ، صوت الأحرار، اليوم الأصيل ، المساء، الهداف ، الشباك ، وغيرها من الجرائد الناطقة بالعربية.[1]

ومن الجرائد الناطقة باللغة الفرنسية إلكترونيا نجد ، Elmoudjahid, Elwatan, Horizon, Infosoir, L'authentique, Léchadoran, L'éxpression, La dépèche de kabylie, La nouvelle république , La tribune , Le soir d'algérie.[2]

وعليه أردنا من خلال هذا البحث التركيز وبأكثر تفصيل حول جريدتين ، الأولى باعتبارها أول جريدة توضع على الأنترنت في الجزائر ، والثانية باحتلالها المركز الأول من حيث السحب.

1-1 تجربة جريدة ELWATAN.

تعتبر جريدة الوطن أول جريدة وطنية ناطقة بالفرنسية إكتسحت عالم الأنترنت منذ سنة 1997 ، ولقد كان مطمعها أن تكون حاضرة على الواب من خلال عمليات خاصة بها.

هذه العمليات مرت بـ:

- وضع تصور للموقع من طرف G – ECOS
- تكوين موظفين من الصحفيين والعمال في ميدان الإعلام الآلي والعمل فعليا على الموقع من مقر الجريدة والتزود بالأنترنت في جميع قاعات العمل.
- عملية تحميل الموقع وتحديثه بالمعلومة اليومية إنطلاقا من الجريدة نفسها.[3]

وبعد مرور ثلاث سنوات من إنجاز الموقع الإلكتروني ، استطاعت الجريدة أن تنجح في تقديم الأخبار بطريقة يومية ،بالتركيبتين "HTML" " PDF " ، ومصلحة الأرشيف ، وبذلك تقدم الوطن خدمة للقارئ لتحصيل المعلومة والبحث عن كل الأخبار والقضايا من خلال استرجاعها في الحين ، كما تم تحديث الموقع معتمدين على تحويله وتعديله من موقع ساكن كخدمة نصية إلى موقع متحرك.[4]

[1] - صونية قواري، اتجاه جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية، دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين المستخدمين للأنترنت بجامعة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة بسكرة، 2010، ص232.

[2] - جمال عجيمي وبلقاسم بروان ، الصحافة الالكترونية في الجزائر واقع وآفاق، مؤتمر صحافة الأنترنت في العالم الواقع والتحديات، كلية التصال، جامعة الشارقة، نوفمبر 2006، ص338.

[3] - يمينة بلعاليا ، مرجع سابق، ص ص 164،166

[4] - صونية قواري، مرجع سابق ، ص 234.

وفي سنة 2004 أصبح الموقع من الناحية التقنية شاشة تلفزيونية، بوضع الجداول والصور المتحركة والألوان التي تتحرك، أما إعلاميا فأصبحت الجريدة تتمتع بخاصية التفاعلية والتواصل عبر البريد الإلكتروني وعبر الإبحار في الأرشيف لتوفر أيقونة البحث .

وقد نجحت جريدة الوطن من خلال طاقمها الصحفي والتقني وكذا الفوروم الذي يستطيع أي فرد أن يعلن عن آرائه بكل حرية، أما آفاق الجريدة فهي تطمح إلى إنشاء مصلحة أرشيف مقابل الدفع، وهذا الأمر من شأنه أن يجلب عادا ماليا ، كذلك الحصول على رخصة لاستقبال مواضيع وملفات مقابل الدفع ، في رغبة الجريدة إلى تحقيق سبق صحفي هام ليزيد من قيمة وعراقة وحجم مبيعات الجريدة، إضافة إلى إنشاء معرض صور فوتوغرافية وكاريكاتوري تعده المجلة بنفسها.

1 -2 تجربة جريدة الخبر اليومية.

تواجدت جريدة الخبر على الأنترنت منذ سنة 1998 بالتعاون مع مؤسسة "جيكوس" ، وجاء إستجابة إلى :

- طلب السفارات والهيئات الرسمية بالداخل والخارج لتقديم طبعة إلكترونية من شأنها تسهيل عملية الإطلاع على الأحداث الوطنية والدولية ، باعتبارها أنها الجريدة الناطقة باللغة العربية الأكثر مقروئية .
- تلبية رغبة قرائها خصوصا في الخارج من الجالية الجزائرية في المهجر ومن يتعذر لهم وصول طبعة ورقية في الوقت المناسب أو تتغيب نهائيا بسبب مشاكل التوزيع لاسيما بالجنوب الجزائري.

من خلال تقييم جريدة الخبر الإلكترونية فإنها تعتبر في حالة التطور ، إلا أنها لا زالت متأخرة بالنظر لمكانتها وسط قرائها ، فتطورها بطيئ ولا يليق بمكانتها على الأقل من حيث أنها أكبر جريدة تسحب ورقيا.

في حين أنه وفي الآونة الأخيرة صنفت الشروق كأحسن موقع لجريدة جزائرية ، بالرغم من أنها تحتل المرتبة الثانية من حيث السحب بعد جريدة الخبر.

2- صحافة إلكترونية جزائرية مستقلة.

سنتكلم عن الصحافة التي ليست لها دعامة ورقية ، فهي غير مطبوعة بل تنشر على الواب إلكترونيا ، صحفيها إلكترونيين ، مضمونها إلكتروني ، حبرها إلكتروني ، طبعتها إلكترونية ، قراؤها إلكترونيون ، توزيعها إلكتروني وحتى إشهارها إلكتروني.

والجدول التالي يبين الصحف الإلكترونية في الجزائر [1]

اسم الصحيفة الإلكترونية	الموقع الإلكتروني	الملاحظة
Algérie-.interface	http://www.algeriainterface.com	توقف عن الصدور لظروف مالية
Algeria- watch	http://www.algeriawatch.org	تم صدورها عام 1998
Le souk	http://www.lesouk.com	أصبحت مؤخرا لها طبعة ورقية توزعها بأعداد محدودة وغالبا مايتم داخل كلية الطب
Auto Algérie	http://www.autoalgerie.com	
Algérie la Grande KECHFA		أول صدور لها كان في 2003/07/14
Planet dz	http://www.planetdz.com	الموقع المجمع لمواقع الجمعيات الجزائرية المتضامنة مع الجزائر

وفيما يلي سنستعرض تجربتين هما صحيفة Algérie interface و Le souk

2- 1تجربة جريدة Algérie interface

في عام 1996 كانت إنطلاقة المشروع لجريدة عامة تتناول كل القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، تحت إشراف وبدعم من دبلوماسي سويدي يدعى Gouffin الذي دعم المشروع على أساس أنه اشتغل كصحفي وزار الجزائر ويعرف أجواء العمل بها ، ولظروف مالية ناتجة عن عمليتي الطبع والتوزيع ، تغيرت فكرة إنشاء الجريدة الورقية إلى جريدة إلكترونية.

بعد ذلك قامت الوكالة بمنح المال لإدارة الجريدة بدعم من المركز الدولي للتعاون ، وبدأ فريق العمل إنطلاقا من باريس ، وانطلقت الجريدة فعليا على الخط سنة 1999 تحت شعار " نقل الأخبار بكل حياد" ، وقد سجل عدد كبير من الزيارات.

[1] - يمينة بلعاليا، مرجع سابق،ص 152، 153.

لكن ومع هذا النجاح، إلا أن الصحيفة واجهتها عدة مشاكل من بينها:

- لم يكن سوى ممول واحد للأنترنت في ذلك الوقت ، وكان تابع للدولة وبالتالي احتكار عملية التوزيع للأنترنت.
- نقص المورد المالي .
- في ذلك الوقت لم تكن الأنترنت من أولويات الفرد الجزائري.

2-2 تجربة صحيفة Le souk

إنطلقت الجريدة سنة 1995 وهي تابعة لجمعية للطلبة من كلية الطب ، تهدف لخلق جو تفاعلي بين الجميع، وذلك لتحسين الاتصال بين طلبة الطب من جهة ومختلف شرائح المجتمع لإرجاع البسمة للأطفال المصابين ، ويبلغ عدد أفرادها الذين زاروها حوالي 1000 زائر يوميا ، واعتبرت عام 2004 كأحسن موقع لإلكتروني.

ربما إذا أمعنا النظر جيدا إلى الساحة الإعلامية في مجال الصحافة عبر الأنترنت ، نرى تواجد محتشم لمثل هذه المواقع ، وهذا راجع لعدة أسباب واعتبارات ومشاكل حالت دون انتشارها خاصة في الجزائر ، ومن بين هذه الصعوبات التي تواجهها:

أ- عدم وجود قاعدة مستخدمين واسعة للأنترنت

حيث أن المجتمع لم يندمج بعد مع هذه التقنية الفعالة الناقلة للمعلومة من أقصى مضارب الأرض ، والتي تلغي الزمان والمكان معها وتجعل البعيد قريب وتفتح العالم على بعضه ، وتسافر معها دون جواز سفر ، فلا زال الفرد الجزائري يستقي أخباره من التلفزيون بنسبة 62 % ، ثم الجرائد 22 % وأخيرا الأنترنت. 10 % .[1]

ب- سياسة الإشهار الإلكتروني في الجزائر

تستمد الجريدة الإلكترونية بقائها من الإشهار الإلكتروني ، وهو يرتبط بأصحاب المال والأعمال ومدى قناعهم بالأنترنت ودورها في تسويق منتجاتهم ، والمجتمع الجزائري لم يعرف الخوصصة إلا منذ سنوات

[1] - محمد شطاح ، صحافة الأنترنت ومستقبل الصحافة الورقية في الجزائر.

قليلة ، لذلك وبالنظر إلى حداثة التجربة الإعلامية الإلكترونية الجزائرية ، لنا أن نتصور كيف يتعامل الفرد الجزائري مع الأنترنت.[1]

أي أن عدم إهتمام القارئ الجزائري بما يوضع على الأنترنت ينعكس على مدى إقبال الشركات المعلنة في الإعتماد على الدعامة الإلكترونية في الإشهار عن السلعة أو الخدمة.

ت- هشاشة النظام المصرفي والبنكي في الجزائر.

يتسبب الوضع الاقتصادي حاليا في تعطيل عملية تطور الصحافة الإلكترونية من خلال تغييب التعامل التجاري عبر الأنترنت، لضمان المورد المالي ، وحتى على مستوى الإدارات لازال التعامل بالصكوك البريدية أو البنكية هو السائد ، فالسياسة المصرفية والبنكية الجزائرية تخلق معوقات أمام المؤسسات والشركات الأجنبية المستثمرة.

ث- غياب التكوين والتأهيل العلمي الإلكتروني .

إذا كانت الأمية عموما منتشرة في الجزائر بقدر كبير في أوساط الشعب الجزائري ، فما بالك بالأمية الإكترونية التي تعتبر عائق للصحافة الإلكترونية.[2]

ج- غياب الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر.

تعاني الصحافة الإلكترونية من غياب الإطار القانوني، حتى وإن اعتبره الكثير فرصة للهروب من مقص الرقابة أو الحذف.[3]

ليست الجزائر وحدها التي تعاني من غياب إطار قانوني ينظم ويحمي سير هذه العملية الإعلامية ، بل توجد هناك دول عربية رائدة في هذا المجال وتمار س حرية التعبير ، وعدد كبير كذلك من الدول لم تؤطر الصحافة الإلكترونية نظرا لحداثتها ، إلا أن المشرع الجزائري تناول هذا الموضوع حين تحدث عن الجوانب التقنية للأنترنت وحدد قواعد لفتح موزعين خواص ، من خلال مراسيم مصادق عليها من طرف الحكومة.

[1] - يمينة بلعاليا، مرجع سابق، ص 161.

[2] - صونيا فوراي، مرجع سابق، ص 244.

[3] - يمينة بلعاليا، مرجع سابق، ص160.

وهناك صعوبات أخرى نستطيع أن نوجزها في مايلي:

- تنامي قرصنة المواقع الإلكترونية ، في ظل غياب تأطير قانوني يحمي الناشر على الأنترنت.
- قلة المضامين الإلكترونية في ظل ضعف التكوين المعلوماتي ، فالاستفادة من مضامين الصحافة الإلكترونية يعني معرفة تقنيات الإبحار في الأنترنت.

الفصل الثالث

المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

الفصل الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت.

تمهيد :

تسعى الدراسة لتبيان الضوابط القانونية لممارسة نشاط الإعلام عبر المواقع الإلكترونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أوالتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ويهدف كذلك هذا المرسوم إلى تطبيق الأحكام التشريعية للقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ، من خلال تأطير الصحافة المكتوبة الإلكترونية وتوطين استضافتها على الصعيد القانوني ، وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب العام من الصحافة الوطنية في بلادنا.

أولا : كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت.

1- الشروط و الإلتزامات.

تضمنت المواد من 04 إلى 12 المذكورة في المرسوم التنفيذي ، عدة شروط والتزامات يجب توفرها لممارسة الإعلام عبر الأنترنت، نخص بالذكر منها:

- ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت يكون من طرف كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية
- شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأس ماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائري.

كذلك من الشروط والالتزامات المذكورة في المرسوم التنفيذي ، والتي تمس بالتحديد المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، فلقد جاء في مادته الخامسة " يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت الشروط الآتية:

- حيازة شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها .
- التمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات في ميدان الإعلام.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- التمتع بالحقوق المدنية.
- ألاّ يكون قد يكون حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها.[1]

إن القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ، هو بالنسبة لأهل الإختصاص بمثابة بناء غير مكتمل ، كون سوق الصحافة عبر الأنترنت يتطور بوتيرة أسرع ، مشيرين في هذا الصدد إلى أن أغلبية الصحف الإلكترونية موطنة في الخارج ، سيما بفرنسا، وأوضح القانون على أن الأسباب تكمن أساسا في أزمة الثقة في نجاعة الآليات الوطنية للولوج إلى دعامة الأنترنت ، حتى وإن كان التوطين المحلي أقل كلفة.

وبالمناسبة فقد أعلن وزير الإتصال أن " إستفادة المؤسسات العمومية والإدارات من الإشهار سيكون مرهونا بوجود موقع إعلامي حي ، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني ، الجريدة الرسمية العدد 70، بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني في المادة السادسة (06) من الفصل الثاني " يخضع نشاط الإعلام عبر الأنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني ، تكون إستضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق " dz ".

ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي أن تكون كل المواد، من معدات وبرامج ويد عاملة وإبداع واستغلال ، اللازمة لإيواء الموقع الإلكتروني بالجزائر ، والذي يجب أن يسجل ضمن نطاق " dz " ، وأن يحمل إجباريا لاحقة " dz " ، وهو ما يعني أن الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة (مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني) ، وحسب ذات النص يمكن أن يكون الآوي مؤسسة عمومية أو خاصة أو صاحب الموقع ذاته من خلال إقتناء المعدات اللازمة.

وبخصوص أنواع الإيواء الواجب توطينها في الجزائر ، يوضح النص أنه" سيخصص خادم مادي للإيواء بما فيها جزء النظام (المنطق) ، في حين سيأوي خادم كبير العديد من المواقع التي ستتقاسم كل موارده (أقراص ، ذاكرة حية ...) بما فيها جزء النظام، وأنه سيتم تخصيص جزء منطقي من خادم مادي كبير يخصص للموقع"، مبرزا أن هذا النوع مطلوب جدا نظرا لسهولة تنصيبه من الناحية التقنية بواسطة منصات خدمة ذاتية.

ويجب أن يكون تسيير الموقع من الجزائر ، مع ضمان تسيير محتواه في ما يخص إضافة وتغيير وحذف المقالات الصحفية والتسيير التقني المتمثل في الصيانة (تصميم ، إضافة أقسام ، تحديثات الأمان ، أرشفة السجلات (logs) ، حسبما جاء في النص الذي أكّد أنه " يمكن للمسير أو الآوي أن يشرف على هذا التسيير".

ومن بين الشروط التي ستضبط العشرات من مدعي الإعلام ، وتضع حدا للعديد من المواقع الإخبارية التي تعمل ليلا ونهارا لضرب المصالح الوطنية وتشويه صورة الجزائر لدى الرأي العام الدولي ، خدمة لمصالح جهات باتت عدوة للجزائر ، نظير مواقفها في مختلف الملفات الداخلية والإقليمية والدولية ، وهو ما أكده هذا القانون من خلال منع أي تمويل أجنبي تحت أي طائل وبأي شكل للمؤسسات الإعلامية الناشطة عبر الأنترنت ، وهو قطع دابر الدعاية المغرضة ضد الجزائر ، مع بيان وتبرير وتصريح مصدر رأس المال الخاص بالمؤسسة والأموال الضرورية لتسيير الموقع ، وهو ما جاءت به المادة السابعة من المرسوم التنفيذي " يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويجب على كل جهاز للإعلام عبر الأنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته ، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أي جهة أجنبية "

ومن أهم ما جاء في هذا المرسوم كذلك ، مانصت عليه المادة الثامنة (08) " لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الأنترنت".[1]

كذلك يكون نشر الإعلام عبر الأنترنت الذي ينشأ ابتداء من نشر هذا المرسوم باللغتين الوطنيتين أو بكلتيهما ، غير أنه يمكن نشره باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت ، هذا ماجاءت به المادة التاسعة (09).

أما في المادة (13) ، فيتعين على المدير المسؤول في جهاز الإعلام عبر الأنترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار إحترام أحكام المادة (02) من القانون العضوي رقم 05/12 المذكور آنفا والتشريع المعمول به ، لاسيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإيديولوجي أن نوع الجنس ، ويجب على المسؤول إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني ، كما يجب عليه بغض النظر عن أي شكوى ، منع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى مذكور ، هذا ما ذكرته المادة (14) من هذا المرسوم.

وتجبر المادتين (15) و (16) المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت الالتزام والتقيد بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. كذلك على المدير المسؤول التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها .

أما المادة (17) فجاءت إثباتا عن كل محتوى ناجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني من طرف المدير المسؤول في جهاز الإعلام عبر الأنترنت، وهذا بـ:

- إثباته بكل الوسائل المتاحة.
- تبليغ السلطات المعنية بذلك.
- العمل على التوقيف المؤقت للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.[2]

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 14.
[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص15.

وجاءت المادة (18) من هذا المرسوم ملزمة " يجب" على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت بكل المحتويات بما فيه ، الذي تم سحبه أو منع النفاذ إليه لمدة لا تقل عن ستة (06) أشهر وهذا ابتداء من تاريخ أو النشر عبر الأنترنت.

ونفس الشيئ بالنسبة للمستضيف، أن يحتفظ بكل المحتويات، لاسيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع عن سنة واحدة إبتداء من تاريخ أول نشر عبر الأنترنت (المادة 19).

أما المادة (20) فنصت على أنه يجب على المستضيف على كل خدمة إعلام عبر الأنترنت أن يطلب من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت نسخة من شهادة التسجيل قبل استضافة الموقع والنشر عبره.

و تنص المادة (21) من ذات المرسوم ، أنه يتعين على كل مدير أن ينشر عبر موقعه كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت ، بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية و التنظيمية.

وتطالب المادة (22) من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت لغرض التسجيل ، بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة، السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ، يلحق نموذج التصريح بهذا المنشور مع ملف يتضمن الوثائق التالية:

أ – بالنسبة للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت:

- نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمدير عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.[1]

ب – بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي.
- السند القانوني لشغل المحلات.
- رقم التعريف الجبائي.

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 16.

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع تناسى أن الإعلام الإلكتروني ليس بحاجة إلى محل أو مقر إجتماعي الذي حولته التكنولوجيا إلى هاتف محمول أو لوحة إلكترونية أو جهاز كمبيوتر كبير صغير.

وفي المادة (23) تسلّم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت وصل إيداع الملف ، مع إعطاء ملاحظة هامة وهي أن هذا الوصل لا يمثل بالضرورة الموافقة على ممارسة النشاط.

وتنص المادة (24) على أنه تتم مراقبة صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

ونصت المادتين (25) و (26) من المرسوم ، على منح شهادة تسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت ، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة الموافقة على ممارسة النشاط، وهي غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال.

أما المادة (28) فحددت أجل الشروع لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت بستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل.[1]

وبالرجوع إلى المادة (27) فتلزم المستضيف منح وثيقة إثبات توطين إستضافة الموقع الإلكتروني للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، تودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت.

وتطرقت المادة (29) إلى التوقف الناجم عن الأعمال التقنية والهجمات الإلكترونية ، والتي يجب تبريرها بكل الوسائل المتاحة ، وغير ذلك يترتب على أي توقف لنشاط الإعلام عبر الأنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما ، تجديد التصريح المذكور في المادة 22 أعلاه.

وفي المادة (30) يجب أن يكون أي رفض لمنح شهادة التسجيل مسببا، ويجب أن يبلغ قبل إنتهاء الآجال المحددة في المادة (24) بستين (60) يوما، ويكون هذا الرفض قابل للطعن أمام السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت.

ونصت المادة (31) على أنه يجب أن تبلغ السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت كتابيا بكل تغيير مهما كان نوعه يطرأ على العناصر المكونة للتصريح ، خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.[2]

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 16
[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 16

2- الإجراءات الإدارية.

نصت المادة 32 على أنه دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعرض جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية :

- الإعذار،

- التعليق المؤقت للنشاط،

- سحب شهادة التسجيل.

المادّة 33 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم. توجه السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت إعذارا لجهاز الإعلام عبر الإنترنت للامتثال للإجراء المطلوب، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

المادّة 34 : يتم التعليق المؤقت لنشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما في حالة عدم الامتثال للإعذار المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه.

المادّة 35 : يتم سحب شهادة التسجيل في الحالات الآتية :

- عدم الامتثال خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 34 أعلاه،

- التنازل عن شهادة التسجيل،

- عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ستة 6) أشهر،[1]

- التوقف عن نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما،

-الإفلاس أو التصفية القضائية.

وعليه فقد تناولت هذه المادة نقطة هامة جدا تتمثل في مسألة التصفية القضائية ، وهي مادة لم تحل مشكلا ، أبقت جل القضايا معلقة أو من دون حكم قضائي عادل ومنصف ، فمثلا في حال اختلاف الشركاء ورغبة صاحب التسجيل في الإنسحاب من الشركة أو في حالة وفاته ، ويريد بقية الشركاء الإحتفاظ بالموقع ورمي العمال في عالم البطالة وحرمان المتلقين من حقهم في الإعلام الذي يكفله الدستور؟ بالأخص إذا كان المساهمون في الشركة لا يملكون مثلا خبرة في ميدان الإعلام والاتصال.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص17

ثانيا : شروط وإجراءات حق الرد والتصحيح

قد يتداخل حق التصحيح مع حق الرد في المفهوم والممارسة ، والباحث في مختلف القوانين يجد أن بعضها لا يفرق بين الحقين بل أكثر من ذلك، فيعتبر كلا الحقين هو حق واحد،بحيث يصبح حق الرد والتصحيح بأنه الإمكانية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد إسمه في دورية معينة سواءا مكتوبة أو إلكترونية ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب على هذا التحقيق أو التعليق أو الخبر، وبأن يبدي وجهة نظره الخاصة في هذا المجال، وهو يوازي حق النشر ويحد من إساءة استعماله بشكل فعال، والحق في التصحيح مشابه لحق الرد، وذلك أن كلاهما وضعا لتقييم الوسيلة الإعلامية التي أحدثت ضررا بشخص ما سواء كان مادي أو معنوي.

وبتحليل نصوص قانون الإعلام 05/12 نجد أن حق الرد يستخدم في الحالات التالية:

-تبرير الإتهامات المنسوبة إلى ذوي الشأن.

-دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليه بالصحيفة.

أما بخصوص حق التصحيح في قانون الإعلام 05/12 نجده في الحالات التالية:

-تصحيح معلومة مغلوطة.

-تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور.

-تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ.[1]

إن أهم فرق بين حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام 05/12 ، وعلى خلاف قانون الإعلام 90/ 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، الذي يمنح حق التصحيح للحكومة وحق الرد للأشخاص فإن قانون الإعلام 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يعطي الحق في الرد لكل شخص يرى أنه تعرض لاعتداء من الصحيفة ويمارس حق التصحيح بوجود أخطاء في المعلومات المنشورة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت نجد أن جل مواده الموجودة في الفصل الثالث المحددة لحق الرد وحق التصحيح لم تعط أي فرق ولم تفصل بينهما وتمت الإشارة إليهما معا، ومع هذا سنحاول التطرق إلى شروط وإجراءات حق الرد والتصحيح والمقارنة بين قانون الإعلام 05/12 والمرسوم 332/20.

[1] - قانون عضوي رقم 12-05 المؤخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام.

1- شروط وإجراءات حق الرد ومقارنته بالقانون العضوي 05/12.

حق الرد يمكن الجمهور من الحصول على إعلام صادق وموضوعي وكامل، لذلك اهتمت به التشريعات الإعلامية في العالم حيث يمكن الأشخاص من تقديم نظرتهم الشخصية للأحداث وبذلك تنوير القراء بالحقائق التي توردها الصحافة خطأ سواء بقصد أو عن غير قصد.

ورد في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 332/20 الخاص بحق الرد وحق التصحيح خمس مواد (المواد من 36 إلى 40) وهذا دليل على أهمية حق الرد والتصحيح.

وفي هذا المطلب نريد إعطاء قراءة قانونية لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 332/20 لتوضيح الأشخاص الذين أعطاهم المرسوم حق الرد من جهة وتوضيح كيفية ممارسة هذا الحق من جهة أخرى.

أ- صاحب الحق في الرد.

ذكرت المادة 36 من المرسوم التنفيذي 332/20 أنه يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي يتم ذكرها اسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الإنترنت إما حق التصحيح وإما حق الرد عملا بالمادتين 100 و 101 من القانون العضوي رقم 5/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام حيث حددت المادة 100 من قانون الإعلام 5/12 صاحب الحق في الرد بقولها "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".[1]

كما نصت المادة 101 من نفس القانون على ما يلي "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".

من هاتين المادتين (100 و 101) والمادة (36) نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحق في طلب الرد لكل من الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي.

ب- كيفية الـــــرد.

المشرع الجزائري في المادة (37) من المرسوم التنفيذي 332/20 حددت بدأ "سريان فترة مباشرة حق الرد على جهاز الإعلام عبر الإنترنت من أول يوم نشر ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى

[1] - قانون الإعلام لسنة 2012، مرجع سابق، ص 11.

عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما".[1]

وفي المادة من قانون الإعلام 05/12 حددت كيفية طلب الرد وألزم الطالب سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم طلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام بقوله"يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الذي يقترحه، يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني ، وستون(60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

_كما اشترط المشرع الجزائري على مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح أو رد.

يتم نشر الرد في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة.

ت- موضوع الرد:

يتم نشر الرد في خدمات السمعي البصري عبر الإنترنت حسب الشروط التقنية وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (02) اثنتين.

وهذا ما جاءت به المادة (107) من القانون العضوي 05/12 بحيث ألزمت مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه،فلا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (02).

أما بخصوص التزام الصحيفة بنشر الرد فقد ذكرت المادة (39) من المرسوم على أنه يتعين على مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص17

كما أوجب قانون الإعلام 05/12 في مادته (113) على أنه يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي الجديد تجاهل أو غيب الحالات التي يجوز فيها للصحف الإلكترونية رفض الرد على خلاف قانون الإعلام السابق 05/12 الذي ذكر في مادته (114) أنه يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.[1]

2- شروط ممارسة حق التصحيح ومقارنته بقانون الإعلام 05/12.

في البداية لابد أن نشير أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حقي الرد والتصحيح على غرار بعض المشرعين في بعض الدول الذين يميزون في الأحكام بين حق الرد وحق التصحيح فجاء تنظيمه لهذين الحقين بسيطا ولا يتضمن أحكاما تفصيلية.

إن من أساسيات واهتمامات الصحافة هو إحاطة الجمهور بالأخبار الصحيحة ،والتي يجب أن تكون خالية من الغلط والتشويه، وإبداء الآراء النزيهة والموضوعية التي تهم الرأي العام مع التزام الصحفي دائما بالمبادئ والقيم التي وردت في الدستور وفي أحكام القانون وتمسكه في عمل الصحفي بمقتضيات الأمانة والصدق والدقة والموضوعية.

واستنادا لذلك فقد جاءت المادة (36) من المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت ، لتنص صراحة على أن أي شخص طبيعي أو معنوي يتم ذكره اسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الإنترنت يمتلك إما حق التصحيح وإما حق الرد، عملا بالمادتين 100 و 101 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإعلام 05/12 المتعلقة بأحكام الرد والتصحيح نجد أن المادة 100 أجازت للشخص الذي يتعلق به خبر أو مقال تضمن معلومات غير صحيحة ونشرت في الصحيفة الحق في التصحيح ،سواء كان فردا عاديا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا الحق في التصحيح وهذا يعطي إستقلالية أكبر للصحف بقولها"يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية أن ينشر أو يبث كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير واضحة".

[1] - قانون الإعلام لسنة 2012، مرجع سابق، ص 12.

وما يسجل على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقتصر حق التصحيح على الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية فقط بل تعداه أيضا إلى الصحافة الإلكترونية أيضا.

وسنحاول في هذا المطلب التعرض للأحكام التي تنظم حق التصحيح وتكفل ممارسته، وذلك من خلال التطرق إلى أهم شروط طلب التصحيح، وكذا من له الحق في طلب التصحيح من خلال المرسوم التنفيذي 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت وشروط وإجراءات حق الرد والتصحيح.

أ- شروط طلب التصحيح.

- يتعين توفر جملة من الشروط لنشر التصحيح منها ما يتعلق : بصاحب الحق في التصحيح.

_أن يكون طلب التصحيح مكتوب: يشترط أن يكون طلب التصحيح كتابة، فلا ينشأ التزام قانوني على الوسيلة الإعلامية بنشر التصحيح إلا إذا كان مكتوبا وذلك من خلال المادة (37) من المرسوم التنفيذي 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت الذي اشترطه صراحة، أن يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل إستلام أو عن طريق محضر قضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما.

وإذا رجعنا إلى عبارة نص المادة (103) من قانون الإعلام 05/12 والتي اشترطت هي كذلك بإرسال رسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني.

_أن يكون التصحيح مجانا وبذات لغة النشر: في المادة (40) يتعين على مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح.

يتم نشر التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة وموضوع التصحيح.

أما بالرجوع إلى المادة (104) من القانون 05/12 السالفة الذكر نجدها لم تجبر مدير النشرية بنشر التصحيح في المكان نفسه والظروف نفسها ولهذا تدارك المشرع وتم تعديل هذا النقص في المادة (40) من المرسوم 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت.

ب- صاحب الحق في طلب التصحيح

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحق في الرد أو التصحيح أن يرسل هذا الرد أو التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية التي نشرت خبرا أو مقالا غير صحيح، وهو بذلك لم يفرق بين الرد والتصحيح.

فقد حددت المادة (102) من قانون الإعلام الجزائري 05/12 صاحب الحق في طلب التصحيح بقولها "يمارس حق الرد وحق التصحيح الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية " .

وعلى عكس هذا القانون فإن المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت لم يذكر إطلاقا في كل مواده عن صاحب الحق في طلب التصحيح في الصحافة الإلكترونية.

من خلال التطرق لموضوع حق الرد والتصحيح في ظل المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت وشروط ممارسة حق الرد والتصحيح يمكن تسجيل ما يلي:

_تعتبر حرية الصحافة سلاحا ذو حدين، فالجانب الإيجابي منه إذا تمتع بالمصداقية، وقد يكون فتاكا إذا خرج عن إطار هذه الأخيرة، لذلك كان لزاما أن يتم وضع بعض الضوابط لهذه الحرية من طرف المشرع، ومن أهم هذه الضوابط، تقرير حق الرد والتصحيح لكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لمساس من الصحافة.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت من المفروض مكملا للفراغات القانونية التي اتصف بها قانون الإعلام 05/12 الخاص بنشاط الإعلام عبر الإنترنت وحاول قدر الإمكان إزالة الغموض الذي كان يعتري ممارسة حق الرد والتصحيح حيث حدد أحكام الرد والتصحيح بشكل يضمن التوازن بين مصلحة الشخص في صيانة حقه من جهة وبين مصلحة الصحف الإلكترونية في نشر المادة الإعلامية ووسع من مجال ممارستها الذي كان يقتصر على الصحافة المكتوبة فقط ليشمل حتى الصحافة الإلكترونية،كما يعاب على هذا المرسوم أنه لم يحدد العقوبة المقررة للصحيفة الإلكترونية في حال امتناعها عن الرد.

الفصـــل الرابـــع

الجانب التطبيقي

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي.

أولا : تفريغ الجداول وتفسيرها

المحور الأول: بيانات شخصية.

الجدول رقم 01 يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	17	%57
أنثى	13	%43
المجموع	30	% 100

من خلال الجدول رقم 01 نلاحظ أن نسبة الذكور والمقدرة ب 17 مفردة أي مايعادل نسبة 57% والتي هي أعلى من نسبة الإناث المقدرة ب 43 %، وهو دليل على صعوبة المهنة التي يطلق عليها عادة مهنة المتاعب ، لذلك نجد أن الجنس الذكري أكثر ميلا للعمل في هذا المجال من الإناث، وذلك راجع إلى ثقافة المجتمع الجزائري الذي لايزال ينظر إلى المرأة على أن مهامها محدودة ، تقتصر على مهام محددة ، كالتعليم مثلا.

جدول رقم 02 يبين توزيع أفراد العينة حسب السن.

السن	التكرار	النسبة المئوية
من 20 إلى 30سنة	5	% 16
من 31 إلى 40 سنة	17	% 56
من 41 إلى 50 سنة	7	% 23
أكبر من 51 سنة	1	% 3
المجموع	30	% 100

من خلال الجدول رقم 02 نلاحظ أن الفئة العمرية مابين (31 إلى 40سنة) هي الفئة التي تمثل أكثر من نصف العينة ب 17 عينة ، أي ما يقابلها نسبة 56% ، ثم تليها الفئة العمرية مابين (41 إلى 50سنة) بنسبة 23 % ، ثم بعدها الفئة العمرية مابين (20 إلى 30 سنة) بنسبة 16 % ،لتأتي الفئة العمرية الأخيرة الأكبر من 51 سنة بنسبة 3%.

وبذلك نجد أن معظم العاملين في مجال الصحافة هم من فئة الشباب والكهول ، وهو ما يفسر أن الشباب الجزائري لديه رغبة كبيرة في اقتحام مجال الإعلام والصحافة ، لنقل الرسالة الإعلامية ، خصوصا وأن هذه الفئة تشكل الأغلبية الكبيرة في المجتمع الجزائري، وهو دليل على أن المؤسسات الإعلامية الجزائرية أضحت تتوجه إلى الطاقات الشبانية، سعيا منها إلى مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإبتكار والإبداع الإعلامي.

أما بالنسبة لبقية أفراد العينة الذين تفوق أعمارهم سن 51 سنة فما فوق ، فتدل على أقدميتهم و خبرتهم الطويلة في هذا المجال ، التي تحتاجها فئة الشباب لمواصلة مسيرة العمل الإعلامي.

جدول رقم 3 يوضح توزيع أفراد العينة حسب مستوى التعليم.

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
جامعي	27	% 90
ثانوي	3	% 10
متوسط	00	% 00
المجموع	30	% 100

من خلال الجدول رقم 3 يتضح أن نسبة 90 % من أفراد العينة المبحوثة لديهم مستوى جامعي ، ثم تليها نسبة 10 % من الذين لديهم مستوى ثانوي ، وهذا يدل على أن العاملين في المجال الإعلامي من الإطارات والكفاءات الجامعية ، ضف إلى ذلك شروط الإستقطاب لدى هاته المؤسسات التي تشترط المستوى الجامعي في أغلب الحالات، وهو بالشيئ الإيجابي ، مقارنة بنسبة 00% الخاصة بالمستوى المتوسط التي تبين وتؤكد ذلك.

جدول رقم 4 يوضح توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية .

الرتبة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
صحفي	15	% 50
رئيس قسم	4	% 13
رئيس تحرير	4	% 13
أخرى	7	% 24
المجموع	30	% 100

يبين الجدول رقم 4 توزيع أفراد العينة حسب الرتب المهنية ، حيث جاءت نسبة 50 % من المبحوثين من الصحافيين، ثم تلتها نسبة 24 % لرتب مهنية أخرى ، فيما تساوت نسبة رئيس التحرير مع نسبة رئيس قسم ب 13 %، وهو ما يفسر تنوع هذه الرتب لتشمل أعمال ومهارات أخرى فرضتها التطورات الحاصلة في ميدان الإعلام ، خصوصا الجانب الإلكتروني منها.

جدول رقم 5 يوضح توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل الصحفي.

الأقدمية في العمل الصحفي	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	5	% 17
من 5 إلى 10 سنوات	14	% 47
من 11 إلى 20 سنة	9	% 30
أكثر من 20 سنة	2	% 6
المجموع	30	% 100

يبين الجدول رقم 5 نسب توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل ، حيث نلاحظ من خلال الجدول أن مدة عمل المبحوثين مابين 5 إلى 10 سنوات قد احتلت المرتبة الأولى بمعدل 14 مفردة ما يعادل نسبة 47 %، وهو ما يؤكد النضج في العمل الإعلامي لهذه الفئة، ومحاولتها تقديم الأفضل والأحسن، ثم تليها مدة الخبرة المهنية التي تتراوح بين 11 إلى 20 سنة بمعدل 9 مفردات ، وهو ما يؤكد على الاستقرار النسبي لهذه الفئة في العمل الإعلامي وإيجابياته على سيروة المؤسسة الإعلامية.

ثم تأتي فئة الأقل من 5 سنوات بمعدل 5 مفردات، ما يعادل نسبة 17 % ، ويرجع ذلك لحداثة بعض المؤسسات الإعلامية وتجديد الطاقات الشبانية للبعض الآخر.

أما فئة الأكثر من 20 سنة أقدمية في العمل، جاءت بمعدل مفردتين (2) فقط بنسبة 6 % ، وهو ما يؤكد على محاولة تشبيب هذه المؤسسات الإعلامية والإكتفاء ببعض من لهم الخبرة الطويلة الكافية في التسيير ، لمرافقة فئة الشباب في هذا القطاع.

المحور الثاني: آراء الصحفيين الجزائريين حول ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

جدول رقم 6 يوضح إطلاع الصحفيين الجزائريين عن المرسوم التنفيذي الجديد.

الإطلاع	التكرار	النسبة المئوية
نعم	24	% 80
لا	6	% 20
المجموع	30	% 100

يتبين من خلال الجدول أن أغلب المبحوثين قد اطلعوا على المرسوم التنفيذي الجديد وذلك بنسبة 80 % ما يقابلها 24 مفردة، وهو ما يفسر إهتمام الصحفيين بالإطلاع على التشريعات التي تخص تطوير العمل الصحفي وأهم القوانين التي تصدر في هذا المجال، سعيا منهم إلى مواكبة الأحداث والتطورات الحاصلة في ميدان عملهم، فيما لم يطلع عليه بقية أفراد العينة الستة (6) الذين يمثلون نسبة 6% ، وهذا ربما لحداثة الموضوع في حد ذاته.

جدول رقم 7 يوضح درجة إطلاع الصحفيين الجزائريين عن المرسوم التنفيذي الجديد.

درجة الإطلاع	التكرار	النسبة المئوية
بشكل جيد	9	% 33
بشكل متوسط	14	% 52
بشكل سطحي وضعيف	4	% 14
لم يجيبوا	3	% 1
المجموع	30	% 100

من خلال الجدول نلاحظ أن أكبر نسبة من المبحوثين المقدرة ب 52 %عبرت أن إطلاعها على هذا النص القانوني كان بشكل متوسط، ويرجع ذلك إلى الإطلاع على مسودة المشروع قبل أن يصادق عليه كمرسوم تنفيذي، ثم تلتها نسبة 33 % من المبحوثين الذين اطلعوا عليه بشكل جيد ، ويعود ذلك إلى الرتبة المهنية التي يشغلونها من رؤساء تحرير ورؤساء أقسام ومخرجين ، بما يفرض عليهن الإطلاع عليه كضرورة يقتضيها منصبهم وكذلك خبرتهم في الميدان التي تؤهلهم للإطلاع الجيد والمقارنة بين القوانين.

لتأتي بعدها نسبة 4 % من المبحوثين الذين اطلعوا على المرسم التنفيذي بشكل سطحي وضعيف ، ويعود ذلك إلى طبيعة المؤسسات الإعلامية التي ينتمون إليها ، وكذلك إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها ، مثل تقديم البرامج الإذاعية أو الحصص التلفزيونية، فيما لم تجب الفئة المتبقية والمقدرة بنسبة 1 % من أفراد العينة.

جدول رقم 8 يوضح مناقشة الصحفي للمرسوم التنفيذي الجديد مع زملائه في العمل.

المناقشة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	13	% 43
لا	17	% 57
المجموع	30	% 100

يتبين من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين عبروا عن عدم مناقشتهم للنص القانوني مع زملائهم في العمل أعلى مقارنة مع نسبة الذين ناقشوه مع بعضهم البعض، حيث قدرت النسبة الأولى ب 57 %، وقد يعود ذلك إلى جو العمل الصحفي الذي يتميز بالسرعة في معالجة الأخبار والأحداث وضيق الوقت المحدد للنقاشات خلال أوقات العمل ، في حين أن النسبة الثانية قدرت ب 43 % الذين ناقشوه مع بعضهم البعض، ويعود ذلك ربما إلى فتح مؤسساتهم للنقاش حوله أو حضور أيام دراسية وجلسات نقاش حول هذا المرسوم التنفيذي الجديد.

جدول رقم 9 يوضح توقيت صدور المرسوم التنفيذي الجديد بعد مرور 8 سنوات من صدور قانون الإعلام لسنة 2012.

توقيت الصدور	التكرار	النسبة المئوية
متأخر نوعا ما	8	% 27
متأخر جدا	22	% 73
المجموع	30	% 100

من خلال الجدول يتبين أن نسبة 73 % من أفراد العينة اعتبروا أن المرسوم التنفيذي قد تأخر جدا في الصدور بعد مرور ثماني (8) سنوات من صدور قانون الإعلام لسنة 2012، الذي ترك فراغا تنظيميا رغم ورود الصحافة الإلكترونية في أحد أبوابه، وهو ما خلف حالة من الفوضى وصعوبة في الفرز بين الجرائد الإلكترونية ومواقع تستغل هذه الصفة من أجل ممارسات أخرى.

فيما اعتبرت النسبة المتبقية من أفراد العينية والمقدرة بنسبة 27 %، أنه متأخر نوعا ما ، وذلك ربما للظروف والضبابية التي كان يعيشها القطاع ، والتي لم تتضح إلا بعد تسارع الأحداث التي عاشتها الجزائر مؤخرا على مختلف المستويات، خصوصا الحراك الشعبي الذي تمخض منه عدة مخرجات، من بينها هذا المرسوم التنفيذي المنظم لعمل الصحافة الإلكترونية.

جدول رقم 10 يوضح عملية توطين الموقع الإلكتروني لجهاز الإعلام المنتمي إليه الصحفي بامتداد النطاق " DZ"

توطين الموقع الإلكتروني	التكرار	النسبة المئوية
نعم	6	% 20
لم يتم بعد	22	% 73
لا أدري	2	% 7
المجموع	30	% 100

من خلال الجدول يتبين أن نسبة 73 % من العينة المدروسة أكدت عدم توطين الموقع الإلكتروني لجهاز الإعلام المنتمين إليه بامتداد النطاق "dz" ، فيما أكدت نسبة 6 % عملية التوطين ، أما النسبة الباقية المقدرة ب 7 % فهي لا تدري بذلك ، وذلك راجع أساسا إلى أن المرسوم التنفيذي جديد وحديث ، وأن معظم أجهزة الإعلام كانت تنشط عبر منصات خارجية ، وتعمل حاليا على التوطين الإلكتروني داخل الجزائر.

جدول رقم 11 يوضح ما إذا كانت عملية التوطين الإلكتروني لجهاز الإعلام بامتداد النطاق « DZ" ستعمل على تنظيم القطاع من الفوضى التي يشهدها.

توطين الموقع الإلكتروني يعمل على تنظيم القطاع من الفوضى التي يشهدها	التكرار	النسبة المئوية
نعم	17	% 57
ربما	12	% 40
لا أظن ذلك	1	% 3
المجموع	30	% 100

يتبين من خلال الجدول أن نسبة 57 % من أفراد العينة يعتبرون أن توطين الإلكتروني لجهاز الإعلام عبر الأنترنت بامتداد النطاق المحلي "dz" سيعمل على تنظيم القطاع من الفوضى التي يعيشها ، وتطهره من أشباه الصحفيين الذين شوهوا صورة العمل الإعلامي ،وتضع حدا لعديد المواقع الإخبارية التي تعمل على ضرب المصالح الوطنية وتشويه صورة الجزائر لدي الرأي العام الدولي، كما ستعمل عملية التوطين المحلي على حماية المعلومة والسيادة الوطنية كذلك.

فيما جاءت نسبة 40 % من أفراد العينة غير متأكدة تماما من ذلك، وذلك ربما راجع إلى تقييد ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت في الجزائر بشرط الموافقة المسبقة، التي تتوقف على تلبية شرط التوطين التقني للموقع، بدلاً من الاكتفاء بمجرد التصريح بالنشاط مثلما سيكون عليه الحال بالنسبة للصحافة الورقية بموجب التعديل الدستوري الأخير، خصوصاً وأن القانون لا ينص صراحة على اعتبار عدم الرد على طلب تسجيل الموقع الإخباري بعد مرور المدة الزمنية المنصوص عليها (60 يوماً) بمثابة الموافقة التلقائية على ممارسة النشاط.

أما نسبة 3% فلا تظن إطلاقا على تنظيم القطاع من الفوضى التي يعيشها، وذلك ربما راجع إلى التجاوزات السابقة لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها في الجزائر، مقارنة بالإجراءات الردعية في حقها أو تحيز سلطات الضبط في العديد منها.

جدول رقم 12 يوضح إشتراط خبرة 3 سنوات في ميدان الإعلام للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت.

إشتراط خبرة 3 سنوات في مدير جهاز الإعلام	التكرار	النسبة المئوية
نعم تكفي	11	% 37
لا تكفي	19	% 63
المجموع	30	% 100

تؤكد نسبة 63% من العينة المدروسة أن خبرة 3 سنوات في ميدان الإعلام للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، قليلة جدا وغير كافية ، ولا يمكن لها أن تصنع مسؤولا للنشر قادرا على الإلمام بمختلف جوانب هذا المنصب الحساس، فلا بد للصحفي أن يكون ذو خبرة لا تقل عن 6 سنوات في ميدان العمل، كما أن الإعلام الإلكتروني أصبح في ظرف وجيز شديد الخطورة وعميق التأثير سواء على صناع القرار أو من ناحية تشكيل الرأي العام، ولهذا فإن هذه المدة القليلة قد تُواصل فتح الباب أمام الدخلاء على عالم الصحافة.

فيما أكدت نسبة 37% من العينة المدروسة على أن خبرة 3 سنوات لإدارة جهاز الإعلام عبر الأنترنت تعتبر كافية ، كون العمل الصحفي الإلكتروني يحتاج إلى الكفاءة الشبابية غالبا ، التي تلم بجميع متطلبات وشروط النشر الإلكتروني، فقد تلقى التكوين و التأطير النظري في الجامعة ، ومع خبرة 3 سنوات سوف يزداد رصيده المعرفي وكذا كفاءته في التسيير.

جدول رقم 13 يوضح شروط و كيفيات منح شهادة التسجيل لجهاز الإعلام عبر الأنترنت.

شروط منح شهادة التسجيل	التكرار	النسبة المئوية
مقبولة وسهلة	24	% 80
صعبة ومعقدة	6	% 20
المجموع	30	%100

ترى نسبة 80 % من العينة المدروسة أن شروط و كيفيات منح شهادة التسجيل لجهاز الإعلام عبر الأنترنت مقبولة وسهلة ، فالمرسوم التنفيذي لم يحمل شروطا تعجيزية لتأسيس موقع إلكتروني إخباري، أو قناة رقمية، فعلى صاحب الوسيلة الإعلامية أن يحوز مقرا وقد يكون مكتبا فقط وسجلا تجاريا وصحفيا تمكنه من مباشرة العمل، الأمر الذي سيساهم في تنظيم الصحافة الإلكترونية وفتح فرصة أمام المهنيين لتعزيز مشاريعهم وتطويرها حتى تكون للجزائر بوابة إلكترونية إخبارية لديها سمعة في الداخل والخارج.

فيما ترى نسبة 20 % من العينة المدروسة أن هذه الشروط صعبة ومعقدة ، فالنص القانوني الجديد يقيد ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت في الجزائر بشرط الموافقة المسبقة، التي تتوقف على تلبية شرط التوطين التقني للموقع ، بدلاً من الاكتفاء بمجرد التصريح بالنشاط ، خصوصاً إذا علمنا أن القانون لا ينص صراحة على اعتبار عدم الرد على طلب تسجيل الموقع الإخباري بعد مرور المدة الزمنية المنصوص عليها (60 يوماً) بمثابة الموافقة التلقائية على ممارسة النشاط،كما أن الشروط التقنية صعبة قليلا مثل المُزوّد (السيرفر) نظرا لغلاء أسعارها في الجزائر، وتكلفتها للصحف الإلكترونية، مقارنة بما هو متوفر الآن من أسعار وخدمات.

جدول رقم 14 يوضح ضمانات حق الرد وحق التصحيح المذكورة في المرسوم التنفيذي.

ضمانات حق الرد وحق التصحيح	التكرار	النسبة المئوية
كافية	25	% 83
غير كافية	5	% 7
المجموع	30	% 100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 83 % من العينة المدروسة أكدت أن ضمانات حق الرد والتصحيح التي جاء المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لنشاط الإعلام عبر الإنترنت كافية ومكملة للفراغات القانونية التي شابت قانون الإعلام لسنة 2012، وحاول قدر الإمكان إزالة الغموض الذي كان يعتري ممارسة حق الرد والتصحيح ،حيث حدد أحكام الرد والتصحيح بشكل يضمن التوازن بين مصلحة الشخص في صيانة حقه من جهة وبين مصلحة الصحف الإلكترونية في نشر المادة الإعلامية ووسع من مجال ممارستها الذي كان يقتصر على الصحافة المكتوبة فقط ليشمل حتى الصحافة الإلكترونية .

فيما أكدت نسبة 7 % من عينة الدراسة، أن هذه الضمانات غير كافية ، فالمشرع الجزائري تجاهل أو غيب الحالات التي يجوز فيها للصحف الإلكترونية رفض الرد في هذا المرسوم النفيذي، كما لم يحدد العقوبة المقررة للصحيفة الإلكترونية في حال امتناعها عن الرد، على خلاف قانون الإعلام لسنة 2012.

جدول رقم 15 يوضح توقع تنصيب السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية والسلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في أقرب الآجال.

توقع تنصيب سلطتي الضبط	التكرار	النسبة المئوية
نعم	5	% 17
مستبعد في الوقت الحالي	22	% 73
لا أظن ذلك	3	% 10
المجموع	30	% 100

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 83 % من أفراد العينة المدروسة يستبعدون تنصيب السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية والسلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في أقرب الآجال، وذلك بسبب عدم ضبط قائمة المواقع والقنوات الإلكترونية التي تنشط بشكل فعلي وموطنة محليا بامتداد نطاق "dz"، إضافة إلى عدم التطبيق الفعلي لأحكام قانون الإعلام لسنة 2012، حيث أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم تنصب إلى يومنا هذا.

أما نسبة 17 % من العينة المدروسة فتتوقع تنصيب هذه السلطة في أقرب الآجال، وذلك نظرا للفوضى التي يشهدها قطاع الصحافة الإلكترونية وحتمية تنظيمه و تأطيره ، وكذا معالجة الإختلالات السابقة في قانون الإعلام السابق.

جدول رقم 16 يوضح إستجابة المرسوم التنفيذي لتطلعات رجال السلطة الرابعة.

إستجابة المرسوم التنفيذي لتطلعات رجال السلطة الرابعة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	18	% 60
لا	12	% 40
المجموع	30	%100

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 60 % من أفراد العينة المدروسة أقروا بأن المرسوم التنفيذي الجديد جاء وفق تطلعات رجال الإعلام والصحافة ، فبالرغم من أنه جاء متأخرا مقارنة بعدة دول عربية كانت السباقة إليه بفترة طويلة وأصبحت رائدة في مجال الصحافة الإلكترونية، إلا أن هذه الخطوة تعتبر إيجابية وفي الاتجاه الصحيح ، خصوصا بعد التسارع الملاحظ مؤخرا من قبل أشباه الصحفيين و الدخلاء على مهنة الصحافة لتأسيس مواقع إلكترونية بهدف الحصول على الإشهار و تحقيق الربح المادي ، وبذلك سينهي فترة التيه الإعلامي الإلكتروني بالجزائر.

كما سيمكن القانون الجديد للصحافة الإلكترونية، المواقع من الوصول إلى الإعلانات العامة، مع وعود الدولة بالتعامل مع هذه الوسائل الإعلامية مثل باقي الصحافة الوطنية المكتوبة والمرئية في تغطية النشاطات الوطنية والرسمية، والنظر في إمكانية استفادتها من الإعلان الرسمي، في حدود ما يسمح به القانون.

فيما اعتبرت نسبة 40 % من أفراد العينة على أن النص القانوني جاء عكس تطلعات رجال السلطة الرابعة، فقد تأخر كثيرا في الصدور ، الأمر الذي فتح المجال لمن هب ودب لممارسة نشاط الصحافة ، وبعد انتظار دام طويلا ، صدر المرسوم التنفيذي في شكل أوامر وقيود من شأنها عرقلة النشاط الإعلامي ، و لم يتضمن أي بنود واضحة تتحدث عن ضمان الحريات أو حقوق العاملين في الإعلام الإلكتروني، في حين أن هذه البنود هي أكثر ما يشغل اهتمام الصحافيين.

جدول رقم 17 يوضح مستقبل الصحافة الورقية في ظل الرهانات الموضوعة على الإعلام الإلكتروني.

مستقبل الصحافة الورقية	التكرار	النسبة المئوية
في تراجع كبير	9	% 30
ستختفي مع مرور الوقت	11	% 37
مهددة بالزوال تماما	10	% 33
المجموع	30	% 100

من خلال الجدول رقم 17 نلاحظ أن نسبة 37 % من العينة المبحوثة أشارت إلى أن الصحافة الورقية ستختفي مع مرور الوقت ، ونسبة 33 % قالت بأنها مهددة بالزوال تماما، وهو يؤكد أن الصحافة الورقية تصارع من أجل البقاء في ظل تحديات الرقمنة التي تبنتها الدولة، فقد شكلت انطلاقة الصحافة الإلكترونية ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، إذ أصبح المشهد الإعلامي أقرب لأن يكون ملكا للجميع وفي متناول الجميع، وأكثر انتشارا وسرعة في الوصول إلى أكبر عدد من القراء، بذلك تكون الصحافة الإلكترونية قد فتحت آفاقا عديدة وأصبحت أسهل وأقرب لمتناول المواطن، ليصبح الإعلام الإلكتروني في ظرف ،وجيز شديد الخطورة ،وعميق التأثير سواء على صناع القرار أو من ناحية تشكيل الرأي العام،كما أصبح بإمكان القارئ المتصفح أن يكتب رأيه في المقال أو التقرير الذي يقرؤه على شاشة الكمبيوتر، بل واستطاع أن يشارك في عملية صنع وإنتاج الصحيفة الإلكترونية بكتابة المقالات.

فيما أكدت نسبة 30 % من العينة المدروسة على أن الصحافة الورقية في تراجع كبير مقارنة بالإلكترونية ، وذلك بسبب الشكل والمضمون ، وكذلك المواضيع التي لها أثر على القراء ، وعدم تحويل الخط الإفتتاحي إلى خط متميز يعتمد على التحليل والاستقصاء والحوارات ، إضافة إلى الدعم المادي الذي بدأ يتحول نحو الصحافة الإلكترونية.

جدول رقم 18 يوضح إقتراحات تهم المجال القانوني لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية في الجزائر.

إقتراحات قانونية لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية	التكرار	النسبة المئوية
متابعة الإصلاحات الخاصة بقطاع الإعلام الإلكتروني تنصيب سلطات الضبط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي	10	% 33
إعطاء مجال أوسع لحرية الرأي والتعبير و الاهتمام أكثر بالصحفي ومنحه لحقوقه المهنية والاجتماعية.	4	% 13
تنظيم قطاع الإشهار	2	% 7
لا توجد اقتراحات	14	% 47
المجموع	30	% 100

من خلال الجدول رقم 18 نلاحظ أن نسبة 47% من العينة المدروسة ليس لديها اقتراحات بخصوص ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية، وذلك راجع ربما إلى عدم مبالاة بعض أفراد العينة بتقديم إقتراحات لا تأخذ بالحسبان مرة أخرى ، أو نقص الخبرة لدى البعض التي لا تؤهلهم لتقيد رؤية أوضح.

فيما عبرت ما نسبته 33 % من أفراد العينة المدروسة على متابعة الإصلاحات الخاصة بقطاع الإعلام الإلكتروني خصوصا وبقطاع الإعلام عموما ، وذلك للتحول السريع الذي يشهده قطاع الإعلام ، والتأثير التكنولوجي على العمل الإعلامي ، الذي يفرض علينا مواكبته والعمل به .

فيما سيعمل تنصيب السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية والسلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت على التطبيق الصارم لأحكام هذا النص القانوني الجديد، وتنظيم قطاع الصحافة الإلكترونية من الفوضى التي يعيشها.

أما نسبة 13 % من العينة المدروسة طالبت بإعطاء مجال أوسع لحرية الرأي والتعبير للصحفي، خصوصا بعد صدور المرسوم التنفيذي الجديد وتقييد نصوصه بشروط ملزمة لكبح حريته في التعبير ، على حساب الحقوق الأخرى المهنية والاجتماعية التي يعاني منها معظم الصحفيين.

وجاءت نسبة 7 % من أفراد العينة المدروسة ، مطالبة بتنظيم قطاع الإشهار، خصوصا العمومي منه ، ووضع قانون خاص به ، مع التوزيع العادل له على جميع المؤسسات الإعلامية المعتمدة من طرف الدولة ، قصد تحسين مناخ العمل الإعلامي الإلكتروني وتطويره.

ثانيا: النتائج العامة للدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى قياس درجة إتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت .

- ✓ أظهرت الدراسة تنوعا في العينة بين الجنسي العاملين في مجال الإعلام، حيث أن العدد الأكبر منهم ذكور بنسبة 57 %.
- ✓ بينت الدراسة أن العاملين في مجال الإعلام هم الفئة العمرية التي تتراوح بين (31-40 سنة) وهم غالبا فئة الشباب بنسبة 56%.

أكدت الدراسة أن العاملين في مجال الصحافة ذوي مستوى جامعي بنسبة 90 % وهو ما يؤكد أن هذا ميدان الإعلام الإلكتروني يستقطب أكثر الكفاءات الجامعية ، وفي طريقه نحو التطور.

- ✓ إطلاع الصحفيين المبحوثين على المرسوم التنفيذي الجديد جاء أعلى نسبة من الذين لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه بشكل ضعيف، وذلك بنسبة 80 %، وهو ما يؤكد حرصهم على متابعة كل جديد في ميدانهم ، وكل ما يخص هذا القطاع عموما.
- ✓ بينت الدراسة على أن توقيت صدور المرسوم التنفيذي الجديد قد جاء متأخرا جد ، بعد مرور 8 سنوات من صدور قانون الإعلام لسنة 2012 ، وهو ما عبرت عنه نسبة 78% من الصحفيين.
- ✓ تبين أن نسبة 73% من المواقع الإلكترونية التي شملتها الدراسة لم يتم توطينها بعد بنطاق" DZ".
- ✓ أكدت الدراسة بنسبة 63% على أن إشتراط خبرة 3 سنوات في ميدان الإعلام للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، غير كافية لذلك.
- ✓ أظهرت الدراسة أن نسبة 80% من المبحوثين يرون أن شروط وكيفيات منح شهادة التسجيل لجهاز الإعلام عبر الأنترنت مقبولة وسهلة.
- ✓ أوضحت نسبة 83% أن ضمانات حق الرد وحق التصحيح المذكورة في المرسوم التنفيذي كافية.
- ✓ تبين من خلال الدراسة أن نسبة 73% من المبحوثين لا يتوقعون تنصيب السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية والسلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في أقرب الآجال.
- ✓ أكدت نسبة 60% من المبحوثين أن المرسوم التنفيذي الجديد الخاص بتنظيم الصحافة الإلكترونية ، لم يستجب لتطلعات رجال السلطة الرابعة.
- ✓ أظهرت نسبة نسبة 63% من الصحفيين المبحوثين على أن الصحافة الورقية في تراجع وكبير ومهددة بالزوال في ظل الرهانات الموضوعة على الإعلام الإلكتروني.

خـــاتـــمـــــة

خاتمـــــة:

حاولنا في هذه الدراسة إستطلاع آراء الصحفيين الجزائريين حول المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة العامة والتي دارت حول رؤيتهم لهذا النص القانوني الجديد، وآفاق الممارسة الإعلامية الإلكترونية في ظل هذا المرسوم التنفيذي ، وما إذا كان يستجيب لتطلعاتهم المهنية.

وتوصلت الدراسة أن المرسوم التنفيذي الجديد جاء وفق تطلعات السلطة الرابعة ، ولو بشكل نسبي، حيث أخذت وزارة الاتصال بعين الإعتبار أهم الملاحظات والإنشغالات التي طرحها الصحفيين على الوزارة.

كما خلصت الدراسة أيضا إلى أن هذا المرسوم التنفيذي سيكون بداية إنطلاقة حقيقية للإصلاحات العميقة التي نادى بها رجال الإعلام منذ أزيد من ثماني سنوات من إصدار قانون الإعلام لسنة 2012، وسينظم قطاع الإعلام الإلكتروني من التيه الإعلامي الذي يعيشه، وذلك بإعطاء هامش حرية أكبر للتعبير ، وكذا تنظيم قطاع الإشهار العمومي ، والتوزيع العادل له على جميع المؤسسات الإعلامية الإلكترونية.

وبالتالي فالنتيجة العامة التي توصلنا إليها هو إجماع أغلب الصحفيين المبحوثين على ضرورة تنفيذ الأحكام القانونية لهذا المرسوم التنفيذي، خصوصا السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية والسلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

1. أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005.
2. عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1995.
3. منذر الضمان، أساليب البحث العلمي، دار الكبير للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.
4. جودة معطوي ، أساليب البحث العلمي، دار العلمية، عمان، ط2، 2000.
5. صلاح مراد وآخرون، طرائق البحث العلمي تصميماتها وإخراجها، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط1، 2002.
6. د/جودة عزت مطوي، أساليب البحث العلمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.
7. العجلي عصمان سركز، عياد سعيد أمطير، البحث العلمي أساليبه وتقنياته، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط2، 2002.
8. قزداري حياة، الصحافة والسياسة (أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر) ، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 ، 2008.
9. سهام إبراهيم، مفهوم الاتجاه، مركز دراسات وبحوث المعاقين، نسخة إلكترونية.
10. شريف درويش، فن الإخراج الصحفي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1997.
11. هلال نانوت، الصحافة نشأة وتطور، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 2003.
12. عباس صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، الطبعة الأولى، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008.
13. رضا عبدا لواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
14. محمد مليك ، النشر الالكتروني ومستقبل الصحافة المطبوعة (دراسة نظرية وصفية)، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال،جامعة الجزائر، 2006.
15. محمد شطاح ، قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا و الإيديولوجية، دار الهدى، الجزائر،2006.

16.منال قدواح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، إعلام واتصال، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007.

17.يمينة بلعالية، الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، رسالة ماجستير غير منشورة في الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر،2006.

18.صونية قواري، اتجاه جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية، دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين المستخدمين للأنترنت بجامعة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة بسكرة، 2010.

19.جمال عجيمي وبلقاسم بروان ، الصحافة الالكترونية في الجزائر واقع وآفاق، مؤتمر صحافة الأنترنت في العالم الواقع والتحديات، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، نوفمبر 2006.

20.قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام.

21.المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني ، الجريدة الرسمية العدد 70، بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

مـلاحـــق

وزارة التعليم العالـي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

سنة ثانية ماستر تخصص صحافة مطبوعة وإلكترونية

استمارة استبيان

إتجاهات الصحفيين الجزائريين حول المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

من إعـــــداد:

- بتيش عبدالمالك

- مبروكي محمــد

تحت إشراف الأستاذ:

- طيبي رابـــح

-ضع علامة (×) على الخانة المناسبة.

- الإجابة بكب مصداقية على اسئلة الدراسة.

ملاحظة: هذه المعلومات لا تستخدم إلا لأغراض علمية فقط.

السنة الجامعية 2020 – 2021

المحور الأول : بيانات شخصية

1. الجنس :

ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن :

من 20 إلى 30 ☐ من 31 إلى 40 ☐ من 41 إلى 50 ☐ من 51 فأكثر ☐

3 المستوى التعليمي:

متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

4- الرتبة المهنية:

صحفي ☐ رئيس قسم ☐ رئيس تحرير ☐ أخرى أذكرها ☐ .....

5- الأقدمية المهنية في العمل الصحفي:

أقل من 5 سنوات ☐ من 5-10 سنوات ☐ من 11-20 سنة ☐

أكثر من 21 سنة ☐

المحور الثاني: آراء الصحفيين الجزائريين حول المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

6- هل إطلعت على المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ؟

نعم ☐ لا ☐

7- إذا كانت إجابتك بنعم، كيف اطلعت عليه ؟

بشكل جيد ☐ بشكل متوسط ☐ بشكل سطحي وضعيف ☐

8- هل ناقشته مع زملائك في العمل ؟

نعم ☐ لا ☐

9- ما رأيك في توقيت صدور المرسوم التنفيذي الجديد، بعد ثماني (08) سنوات من صدور قانون الإعلام لسنة 2012؟

متأخر نوعا ما ☐ متأخر جدا ☐

10- هل تم توطين الموقع الإلكتروني لجهاز إعلامكم بامتداد النطاق "dz"؟

نعم تم ☐ لم يتم بعد ☐ لا أدري ☐

11- - في رأيك ، هل اشتراط توطين نشاط الإعلام عبر الأنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني بامتداد اسم النطاق "dz "، سيعمل على تنظيم القطاع من الفوضى التي يشهدها ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة ب "لا" ، لماذا؟ .....

12- هل اشتراط خبرة ثلاث (3) سنوات في ميدان الإعلام للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت كافية لذلك؟

نعم تكفي ☐ لا تكفي ☐

إذا كانت إجابتك " لا "، كم تقترح من سنة خبرة؟ .....

13- ما رأيك في شروط وكيفيات منح شهادة التسجيل لجهاز الإعلام عبر الأنترنت؟

مقبولة وسهلة ☐ صعبة ومعقدة ☐

14- ما رأيكم في ضمانات حق الرد والتصحيح المذكورة في المرسوم التنفيذي؟

كافية ☐ غير كافية ☐

15- هل تتوقع تنصيب سلطتي ضبط الصحافة الإلكترونية والسمعي البصري عبر الأنترنت في أقرب الآجال؟

نعم ☐ مستبعد في الوقت الحالي ☐ لا أظن ذلك ☐

16- هل إستجاب هذا المرسوم التنفيذي لتطلعات رجال السلطة الرابعة؟

نعم ☐ لا ☐ إذا كانت الإجابة "لا" ، لماذا في رأيك؟.....

17- كيف تلرى مستقبل الصحافة الورقية في ظل الرهانات الموضوعة على الإعلام الإلكتروني؟

18- لديك إقتراحات تهم المجال القانوني لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية بالجزائر؟

دليل المقابلـــة

1- **المقابلات الشخصية.**

تم إجراء مقابلة شخصية يوم 2021/05/20 على الساعة 11.00 صباحا ، مع السيد "زعموشي زين العابدين"، رئيس تحرير ومدير موقع الجريدة الإلكترونية الوطنية "برج نيوز bordjnews "،

2- **أسئلة المقابلة:**

س1: بداية وبعد صدور المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني بالجريدة الرسمية مرسوم ، كيف كان إنطباعكم؟

س2: هل جاء مضمون المرسوم التنفيذي وفق الطموحات المنتظرة من طرف رجال الإعلام؟

س3: حدد المرسوم التنفيذي شرط تأسيس موقع الإلكتروني بالحيازة على خبرة لا تقل على 3 سنوات، في نظركم ، هل هي كافية لتسيير موقع إلكتروني؟

س4: شدد المرسوم التنفيذي على إجبارية التوطين الإجباري للمواقع الإلكترونية بامتداد النطاق " DZ" ،ماذا يمكنك القول بهدا الخصوص ؟

س 5: في رأيك، هل إجبارية التوطين بامتداد النطاق " DZ" ستعمل على تضييق حرية الرأي و التعبير للصحفي الجزائري ؟

س6 : المرسوم التنفيذي أكد ضرورة الكشف على مصادر كل دعم مادي يتلقاه الموقع الالكتروني، ومنع تلقي التمويلات من جهة أجنبية، ما موقفكم من ذلك ؟

س7: في رأيك ، هل أعطى المرسوم التنفيذي الإطار القانوني الكافي لحماية الصحفي في المواقع الإلكترونية؟

س8: هناك جدل قائم بخصوص الإشهار في وسائل الإعلام بالجزائر، في رأيك ، هل سيتم تنظيم نشاط الإشهار الإلكتروني في الجزائر، بعد صدور هذا النص القانوني؟

س9:ما هو مستقبل الجريدة الورقية في ظل الرهانات الموضوعة على الإعلام الإلكتروني؟

س 10 : هل لديك اقتراحات بخصوص المجال القانوني لممارسة الإعلام عبر الأنترنت بالجزائر؟

المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020

المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

– إعداد تقارير دورية عن النشاط مع تقديم اقتراحات لتحسين فعالية أنظمة وبرامج الدعم التي ينفذها المركز على المستوى المحلي،

– تطوير أوجه التآزر مع المشتلة والفاعلين الآخرين في النظام البيئي في إطار الشراكات المطورة محليا،

– ضمان التسيير والسهر على حسن سير المركز".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20–332 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، لاسيما المادتان 66 و113 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 20–05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 66 و113 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح على الموقع الإلكتروني.

المادّة 2 : يقصد بنشاط الإعلام عبر الإنترنت :

– كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه،

– كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون وواب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : لا يشكل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

وفي جميع الأحوال، لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الإنترنت للجمهور، كخدمة اعلام عبر الإنترنت، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، بأي شكل من الأشكال.

الفصل الثاني

كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

القسم الأول

الشروط والالتزامات

المادّة 4 : يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الشروط الآتية :

– أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في ميدان الإعلام،

– أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها.

المادّة 6 : يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz".

المادّة 7 : يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل جهاز للإعلام عبر الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 8 : لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الإنترنت.

لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من جهاز إعلام واحد للإعلام العام عبر الإنترنت.

المادّة 9 : ينشر نشاط الإعلام عبر الإنترنت، الذي ينشأ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكلتيهما.

غير أنه، يمكن نشر خدمة الإعلام عبر الإنترنت باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 10 : يتعيّن أن ينشر كل جهاز إعلام عبر الإنترنت بشكل دائم عبر موقعه الإلكتروني البيانات التي يجب أن تتضمن :

– اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– عنوان مقر الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– رقم التسجيل،

– رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– مقدم خدمة الاستضافة.

المادّة 11 : يتعين على جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يستخدم، بصفة دائمة، صحفيا محترفا واحدا، على الأقل، وفقا للمفهوم المحدد في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يلائم عرضه ويوفر لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف، عبر إجراء إلكتروني يمكن التعرف عليه والوصول إليه بسهولة وبصفة دائمة.

المادّة 13 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه والتشريع المعمول به، ولا سيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإديولوجي أو نوع الجنس.

يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني.

المادّة 14 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، بغض النظر عن أي شكوى، منع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى مذكور في المادة 13 أعلاه.

المادّة 15 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادّة 16 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومستضيف الموقع الإلكتروني التقيد والإلتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها.

المادّة 17 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة وجود محتوى ناجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني :

– إثباته بكل الوسائل المتاحة،

– تبليغ السلطات المعنية بذلك،

– العمل على التوقيف المؤقت للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.

المادّة 18 : يجب أن يحتفظ المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت بكل المحتويات، بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادّة 19 : يجب أن يحتفظ المستضيف بكل المحتويات، لا سيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادّة 20 : يجب على مستضيف كل خدمة إعلام عبر الإنترنت أن يطلب من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت نسخة من شهادة التسجيل قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت.

المادّة 21 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر على موقعه كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت، بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية.

القسم الثاني

التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها

المادّة 22 : يلزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، لغرض التسجيل، بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت. يلحق نموذج التصريح بهذا المرسوم.

يرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق الآتية :

أ) بالنسبة للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت :

– نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،

ب) بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت :

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك،

– نسخة من السجل التجاري،

– نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي،

– السند القانوني لشغل المحلات،

– رقم التعريف الجبائي.

المادّة 23 : تسلّم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت وصل إيداع الملف.

لا يمثل الوصل الموافقة على ممارسة نشاط.

المادّة 24 : تتم مراقبة صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

المادّة 25 : تمنح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت.

يعتبر منح شهادة تسجيل بمثابة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت.

المادّة 26 : شهادة التسجيل غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال.

المادّة 27 : يجب على المستضيف منح وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، تودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 28 : يحدد أجل الشروع لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت بستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة تسجيل.

المادّة 29 : يترتب على أيّ توقف لنشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما، تجديد التصريح المذكور في المادة 22 أعلاه.

يستثنى من هذا الحكم التوقف الناجم عن الأعطال التقنية والهجمات الإلكترونية التي يجب تبريرها بكل الوسائل المتاحة.

المادّة 30 : يجب أن يكون أيّ رفض لمنح شهادة التسجيل مسببا، ويجب أن يبلغ قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 24 أعلاه.

ويكون هذا الرفض، قابلا للطعن أمام السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 31 : يجب أن تبلغ السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت كتابيا بكل تغيير مهما كان نوعه يطرأ على العناصر المكونة للتصريح، خلال الأيام العشرة (10) الموالية، لإدراج هذا التغيير.

تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

القسم الثالث

الإجراءات الإدارية

المادّة 32 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433

الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يتعرض جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية :

– الإعذار،

– التعليق المؤقت للنشاط،

– سحب شهادة التسجيل.

المادّة 33 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، توجه السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت إعذارا لجهاز الإعلام عبر الإنترنت للامتثال للإجراء المطلوب، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

المادّة 34 : يتم التعليق المؤقت لنشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما في حالة عدم الامتثال للإعذار المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه.

المادّة 35 : يتم سحب شهادة التسجيل في الحالات الآتية :

– عدم الامتثال خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 34 أعلاه،

– التنازل عن شهادة التسجيل،

– عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ستة (6) أشهر،

– التوقف عن نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما،

– الإفلاس أو التصفية القضائية.

الفصل الثالث

حق الرد وحق التصحيح

المادّة 36 : يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي، يتم ذكره اسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الإنترنت، إما حق التصحيح وإما حق الرد عملا بالمادتين 100 و101 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 37 : يبدأ سريان فترة مباشرة حق التصحيح أو حق الرد على جهاز الإعلام عبر الإنترنت من أول يوم نشر.

ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق محضر قضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادّة 38 : يجب أن يحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب في إجرائها أو التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد أو التصحيح.

المادّة 39 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعة كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

المادّة 40 : يتعين على مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح أو رد :

– يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح.

– يتم نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الإنترنت حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 41 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط الإعلام عبر الإنترنت، الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الاتصال

نموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

(المادة 66 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط إعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني).

أنا الممضي أسفله، أصرّح بصفتي المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت بالمعلومات الآتية :

طبيعة التصريح : تصريح مسبق ☐ تجديد تصريح ☐ إعادة دراسة ملف تصريح ☐

رقم وتاريخ شهادة التسجيل في حال تجديد التصريح : .....

I . معلومات عن المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت :

1 – الاسم واللقب باللغة العربية : .....

الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية : .....

2 – تاريخ ومكان الميلاد : .....

3 – الجنسية : .....

4 – الشهادة : .....

5 – الخبرة المهنية في ميدان الإعلام : .....

6 – العنوان : .....

.....

7 – الهاتف/الفاكس : .....

8 – الهاتف النقال : .....

9 – البريد الإلكتروني : .....

II . معلومات عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت :

1– عنوان الموقع : .....

2 – اسم مرسل الرسائل الإخبارية :.....

3 – اسم التطبيق المستعمل : .....

4 – نوع النشاط: صحافة إلكترونية ☐ خدمة سمعي– بصري عبر الإنترنت ☐

5 – نوع وسيلة الإعلام : حصريا عبر الإنترنت ☐ مطبوعة ورقية عبر الإنترنت ☐

– في حالة نشر مطبوعة ورقية عبر الإنترنت، أذكر:

عنوان النشرية :.....توقيت الصدور :.....

اسم ولقب المدير مسؤول النشرية :.....

المؤسسة المالكة لعنوان النشرية :.....

تاريخ الاعتماد :.....

الملحق (تابع)

6 – موضوع النشاط : إعلام شامل ☐ إعلام متخصص ☐ حدد : .....

7 – مجال النشاط : وطني ☐ جهوي ☐ محلي ☐

8 – نموذج : كليا مدفوع ☐ جزئيا مدفوع ☐ مجاني ☐

9 – لغة أو لغات النشر : .....

10 – متابعة الموقع (المعاينة أو التقديرية) :

عدد الزوار الشهري : .....

عدد الزوار السنوي : .....

عدد الصفحات التي شوهدت في الموقع :.....

III . معلومات عن المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت :

1 – اسم المؤسسة : .....

2 – الطبيعة القانونية للمؤسسة : .....

3 – العنوان : .....

4 – الهاتف :.....الفاكس : .....

5 – البريد الإلكتروني : .....

6 – رقم السجل التجاري : .....تاريخ التسجيل : .....

7 – رقم التعريف الضريبي : .....

8 – اسم ولقب المدير العام / المسير : .....

الهاتف النقال : ..... البريد الإلكتروني : .....

9 – اسم ولقب المالك أو الملاك : .....

.....

.....

10 – المستخدمون :

عدد المنتسبين لجهاز الإعلام عبر الإنترنت : .....منهم :

صحفيون دائمون : .....صحفيون مؤقتون : .....إداريون وتقنيون : .....

IV – معلومات عن مستضيف الموقع الإلكتروني :

1 – اسم المستضيف :.....

2 – العنوان : .....

3 – الهاتف/الفاكس : .....الهاتف النقال : .....

4 – البريد الإلكتروني : .....

أصرح أنني على علم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وأشهد أن المعلومات المذكورة في هذا التصريح صحيحة.

حرّر بـ : ..... بتاريخ.....

الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: إتجاهات الصحفيين الجزائريين حول إلزام التنفيذي رقم 334 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين بولاية برج بوعريريج

إعداد الطلبة:

1- بشير عبد الحق ..... رقم التسجيل: 1901388053

2- مبروكي محمد ..... رقم التسجيل: 1997451445

القسم: علوم الإعلام والاتصال **الشعبة:** إعلام واتصال **التخصص** صحافة مطبوعة وإلكترونية

إشراف: طيبي رابح **الرتبة:** أستاذ مساعد - أ -

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-2021 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

Web site : http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/ الموقع الالكتروني:
Face book : https://www.facebook.com/FshsUinvMsila/ الفايسبوك:
Tél / Fax : +213 35 35 3044 هاتف/ فاكس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مروكي محمد

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 095891

الصادرة بتاريخ: 2015/09/21 عن دائرة: أولاد جلال

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم الإعلام والاتصال

تخصص: صحافة مطبوعة والكترونية تحت رقم التسجيل: 199745144 5

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: إتجاهات الصحفيين الجزائريين حول الرسوم التنفيذي رقم 20/332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين بولاية المسيلة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 10 جوان 2021

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بشيشي عبد الحالك

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102501267

الصادرة بتاريخ : 2016-12-28 عن دائرة : بلدية تعاعيت

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم الاعلام والاتصال

تخصص: صحافة مطبوعة وإلكترونية تحت رقم التسجيل: 19013880 53

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: إتجاهات الصحفيين الجزائريين حول مرسوم التنفيذي رقم 20/332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين بولاية برج بوعريريج

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 10 جوان 2021

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.